

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ شيتو عبد الوهاب

إعداد الطالبتين:

• تابتي لامية

• بوشباح وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

• الأستاذ..... رئيسا

• الأستاذ: شيتو عبد الوهاب أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة بجاية , , , مشرفا ومقررا

• الأستاذ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2012 - 2013

شكر وتقدير

نبدأ بحمد الله الذي سهل لنا السبل لانجاز هذا البحث
نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتتان للأستاذ الفاضل شيتير عبد الوهاب
على توجيهاته وإرشاداته القيمة، وإتباعه لنا خطوة بخطوة لانجاز هذه
المذكرة،

ونتقدم بالتشكرات الخالصة للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة
لقبولهم تقييم هذا العمل ومناقشته،

ويكون من واجب العرفان بالجميل بالتتويه بالمساعدات المقدمة من طرف
مسؤولي مكنتبات كل من جامعة بجاية وسطيف، جامعة الجزائر.
وكل من مد لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة،

جزى الله الكل خير الجزاء

لامية

وسيلة

إهداء

يسرني أن اهدي ثمرة جهدي إلى
من رباني على الشكر والإيمان والصبر

والذي أطال

الله في عمره

إلى هبة الرحمان ومنبع الحنان إلى التي

أنارت درب حياتي بحبها

والدتي العزيزة

أطال الله في عمرها

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل أفراد

العائلة وإلى كل الأصدقاء والزميلات والزميلات.

• بوشباح وسيلة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الذي رباني على الفضيلة، غارس روح المثابرة في كياني، ناصحي وموجي مصدر فخري وإ

عتزلي

والذي حفظك الله ورعاك

إلى التي رسمت لي مستقبلا أجمل بدعائها، منبع الحنان، سر لحياة و الوجدان، نهر لعطاء لمتجدد.

والدتي حفظك الله و رعاك

إلى الشموع التي تضيء لتتير دربي، من قضيت معهم أجمل لحظات حياتي فكانو لي خير سند و خير و نس.

إخوتي حماكم الله

إلى الذرة الثمينة برعمة الحياة ونسمة الطهر

أختي الغالية

إلى كل من نساه قلبي و ذكره قلبي

تابتي لامية

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ط: الطبعة

م.ج.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر

ثانياً: باللغة الفرنسية

C.I.J : Cour Internationale de Justice.

Ed : Edition

Op.cit : Ouvrages Précédemment Cité.

OTAN : Organisation du Traité de l'Atlantic Nord.

P : Page.

PP : de Page a Page.

R.A.D.I.C : Revue Africaine de Droit International et Comparé.

Rec. : Recueil

VOL : Volume.

مقدمة:

تعدّ النزاعات المسلحة من أشد وأخطر الأزمات التي شهدتها العالم، والتي ساهمت بصفة مباشرة في اندلاع الحرب العالمية الثانية، حيث خلفت مآسي إنسانية وخيمة وراح ضحيتها آلاف المدنيين والمقاتلين.

لذلك اعتبر فقهاء القانون الدولي أنّ النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمرّ بها الدولة بكامل مقوماتها⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فكّر المجتمع الدولي في إنشاء منظمة دولية تختص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

أنشأ المجتمع الدولي لهذا الغرض منظمة الأمم المتحدة في سنة 1945⁽²⁾، وتكون مهامها حفظ السلم والأمن الدوليين، و تنمية العلاقات السياسية و الاقتصادية بين دول العالم، وإنقاذ الأجيال اللاحقة من ويلات النزاعات المسلحة، و هو ما أكدته ديباجة الميثاق⁽³⁾.

بذلت الدول و المنظمات الدولية و غير الدولية جهود للاتفاق على وضع قانون يحكم هذه النزاعات ويضع قواعد لتنظيمها، وذلك من أجل بناء السلام و التخفيف من أضرار هذه الحروب، خاصة أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يتكفل بذلك.

سمي هذا القانون بـ "القانون الدولي الإنساني"، رغم التسميات المتعدّدة له⁽⁴⁾ وينص صراحة على إمكانية مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن المخالفات الجسيمة لقواعده والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب و أعرافها⁽⁵⁾.

1- راجع حول ذلك: كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيّرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 5.

2- وثيقة هيئة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وللاطلاع على هذه الوثيقة، أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org.

3- أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

4- راجع حول ذلك: كمال أحسن، المرجع السابق، ص. 5.

5- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص. 64.

صدرت في هذا الإطار عدّة اتفاقيات دولية تدعو في مجموعها إلى ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، ومن أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949⁽²⁾ وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977⁽³⁾.

من جهتها، كان للمنظمات الدولية غير الحكومية، من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور مهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك أطلق عليه تسمية قانون الصليب الأحمر⁽⁴⁾.

عالت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 النزاعات المسلحة و صنفتها إلى نزاعات مسلحة دولية و أخرى غير دولية بصدور البروتوكول الملحقان بها لعام 1977 حيث خصّص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لمعالجة النزاعات المسلحة الدولية وحماية ضحاياها، بينما تطرق البروتوكول الإضافي الثاني لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية وحماية ضحاياها.

عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول النزاعات المسلحة الدولية وأكدت بأنها نزاعات تنشأ بين دولة و دولة أخرى من الأطراف السامية المتعاقدة⁽⁵⁾، وهي النزاعات

1- لمزيد من التفاصيل حول كل هذه الاتفاقيات راجع: غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص. 1.

2- تتعلّق الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، والثانية تتعلّق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، والثالثة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. أبرمت هذه الاتفاقيات بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

3- يتعلّق البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ودخلا حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، صادقت عليهما الجزائر في 16 مايو 1989، ج.ر. عدد 20 الصادرة يوم 17 مايو 1989.

4- ولمزيد من التفاصيل حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، راجع: يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 31-64.

5 - أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

التي تناولها ميثاق منظمة الأمم المتحدة بمنح سلطات لمجلس الأمن من أجل حلها حلاً سلمياً وذلك وفق لما تنص عليه أحكام الفصل السادس منه⁽¹⁾.

يبدو من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنه منح لمجلس الأمن نوعين من السلطات: وهي سلطة فحص النزاعات والمواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر حسب المادة (34) من الميثاق، وسلطة تسوية هذه النزاعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها⁽²⁾، والتي تعتبر من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر⁽³⁾.

نلاحظ من خلال ما ورد أعلاه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إطلاقاً للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك رغم مواجهة مجلس الأمن لعدة نزاعات من هذا النوع، كتدخله في الأزمة الصومالية والعراقية وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة سنة 1990، لاهتمام المنظمة بالنزاعات المسلحة الدولية التي اشتدت حدتها آنذاك وكادت أن تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة لذلك استبعدت المنظمة النزاعات المسلحة غير الدولية من نطاق تطبيق أحكامها واعتبرتها من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز التدخل فيها وذلك وفقاً لمبادئها.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في البحث عن الأسس القانونية التي يعتمد عليها مجلس الأمن للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة مع انتشار هذا النوع من النزاعات بشكل واسع مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهي الأسس التي لم ترد صراحة في ميثاق الأمم المتحدة.

1- انظر أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولمزيد من التفصيل راجع: لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 185.

2 - أنظر المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام (إجراءات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 76.

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال عرض قواعد القانون الدولي والقرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن والمتعلقة بتدخلاته في معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك، اعتمدنا على المنهج النقدي في مناقشة بعض المسائل التي تناولها مجلس الأمن، والتي استخلصنا من خلالها أنه يستعمل أسلوب انتقائي في معالجة بعض النزاعات والأزمات دون غيرها، ونذكر من بين هذه النزاعات تدخله في ليبيا بفرض حصر جوي على أراضيها، في حين لم يحرك ساكنا لحل النزاع في سوريا، وهذا رغم الجرائم الجسيمة المرتكبة على إقليمها.

يعود السبب في ذلك إلى تأثير الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن، وهذا باستعمالها لحق الفيتو من أجل تحقيق أغراضها ومصالحها، لاسيما الاقتصادية منها، على حساب حماية المدنيين والشعوب من ويلات الحرب. وعليه نطرح من خلال البحث في هذا الموضوع إشكالية مدي مشروعية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية.

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بالبحث عن هذه مفهوم النزاعات في إطار أعماله، وكذلك عن الأساس القانوني لتدخله فيها.

تطرقنا في الفصل الثاني إلى تحديد السلطات المخولة لمجلس الأمن للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال إبراز السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في ذلك وآلياته، وكذلك من خلال إعماله لهذه السلطات في معالجة هذه النزاعات الحديثة.

الفصل الأول:

البحث عن الإطار القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

يحدّد ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال ما ورد في المادتين الأولى والثانية منه وفي أحكام الفصل السابع، وهذا رغم عدم تطرقها صراحةً إطلاقاً لهذا النوع من النزاعات.

نتيجة لذلك، اجتهد مجلس الأمن من خلال قراراته في تحديد مفهوم هذه النزاعات، خاصةً في الفترة ما بعد الحرب الباردة (المبحث الأول)، وعلى تحديد الأساس القانوني لتدخله فيها، وهي النتيجة التي يمكن استنتاجها من خلال العديد من القرارات التي اتخذها في هذا الإطار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار أعمال مجلس الأمن

يتبين مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار أعمال مجلس الأمن بأنها تشمل الحروب الأهلية، وذلك نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحدث من خلالها (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك، نلاحظ أنّ مجلس الأمن لم يدرج في مختلف هذه القرارات الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك لعدم تسببها في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إدراج الحروب الأهلية ضمن المفهوم الحصري للنزاعات المسلحة غير الدولية

أدرجت الحروب الأهلية ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977 (الفرع الأول)، وكذلك من خلال اجتهاد القضاء الدولي، خاصة محكمة العدل الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الثاني).

يبدو من خلال هذا التحديد أنّ مجلس الأمن التزم في قراراته بما ورد في القانون الدولي وبما أكدت عليه محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة، و هذا باعتماده على قرارات تتطابق مع ما ورد في الأحكام المشار إليها أعلاه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المقصود بالحروب الأهلية في القانون الدولي

يعود الفضل في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأول مرة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و بالضبط إلى المادة (3) المشتركة بينهما، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، باعتبار أن هذه النزاعات أهم مواضيع القانون الدولي الإنساني وأكثرها حساسية⁽¹⁾.

تناولت من الناحية القانونية المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف ماهية الحرب الأهلية واعتبرتها نزاعات قائمة بين الجماعات المتمردة لمواجهة السلطة القائمة⁽²⁾، كما أن مصطلح الحروب الأهلية أقدم مقارنة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الذي بدأ استخدامه منذ اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

اعتاد فقهاء القانون الدولي، في هذا الإطار، على وصف الصراعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية⁽³⁾، حيث أن غالبية الفقه والقضاء لا يفرقون بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والحروب الأهلية.

¹ ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 7.

² - تنص المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف المذكورة أعلاه على ما يلي " الحرب الأهلية هي تلك النزاعات التي تنور في أراضي أحد الأطراف الساميين، وبين جماعة منشقة أو أكثرها في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرف فيها".

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص.

لذلك وجد خلاف فقهي حول علاقة الحروب الأهلية بالنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من طرف عدة اتجاهات فقهية متباينة حول تعريف هذا النوع من الحروب، ودرجة جسامتها والوسائل المستعملة خلالها⁽¹⁾.

عالج البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتباره البرتوكول الذي أنشأ خصيصاً لهذا النوع من النزاعات، حيث وضع تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك من خلال القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية في كل منهما⁽²⁾، وبين بأن هذا النوع من الحروب تدور داخل إقليم الدولة⁽³⁾.

من خلال تحليلنا لنص المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن نستنتج أنّ الحروب الأهلية هي نزاعات تنشب داخل إقليم الدولة، فهي بذلك إذن لا تكون بين وحدات ذات سيادة بين دولة ودولة أخرى كما هو معروف في النزاعات المسلحة الدولية، بل هو صراع أو نزاع ينشأ داخل إقليم دولة ما بين الجماعات المتمردة والسلطة القائمة.

ويلاحظ أنّ هذا النوع من الحروب تكون عنيفة، وتستعمل بمناسبة كل الوسائل القمعية من أسلحة بيولوجية فتاكة من طرف الجماعات المتمردة، حيث أن هدفهم هو الوصول إلى السلطة أو إحداث تغييرات سياسية، اجتماعية، اقتصادية داخل الدولة⁽⁴⁾.

¹ - لمزيد من التفاصيل حول علاقة الحروب الأهلية بالنزاعات المسلحة غير الدولية، راجع: مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 59-61.

² - المرجع نفسه، ص. 58.

³ - أنظر المادة (3) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

⁴ - ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص. 8.

انتشرت الحروب الأهلية في العديد من مناطق العالم بصفة واسعة منذ زمن قديم، إلا أنها أخذت شكلاً أوسع في الفترة الأخيرة خاصة في الدول الإفريقية والوطن العربي، حيث أصبح هذا الأخير مسرحاً لمثل هذا النوع من الحروب، خاصة ما حدث في ليبيا وسوريا منذ سنة 2011.

حدثت خلال هذه الصراعات الداخلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني هزّت الرأي العام الدولي، والسبب في ذلك عدم حظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة رغم مساهمها بالسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المقصود بالحروب الأهلية في القضاء الدولي

تطرق القضاء الدولي، الممثل في محكمة العدل الدولية، لمعالجة مسألة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون تقديم تعريف لهذا النوع من النزاعات بل تناولها من جانب الاعتبارات الإنسانية، " وجعلت هذه الأخيرة قواعد آمرة يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة"⁽²⁾.

فسر البعض بأنه يجب أولاً فهم هذه الاعتبارات الإنسانية ألا وهو الطابع الإنساني على هذا النوع من النزاعات وتطبيقها في إطار واسع تتجاوز ما ورد في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، ويكون ذلك الالتزام على جميع الدول الأطراف.

توصلت محكمة العدل الدولية إلى استنتاج أن المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 تعدّ المقياس الذي بواسطته يمكن الحدّ من جميع الأفعال الإنسانية التي تنطبق

¹ - اكتفى ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في النزاعات ما بين الدول دون غيرها، حيث تنص الفقرة (4) من المادة (2) منه على ما يلي: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 71.

على هذا النوع من النزاعات، ولا تستطيع الدول والحكومات التهرب منها حتى في حالة الطوارئ⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة على أن هذه الأحكام تعدّ ملزمة خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات والتوترات الداخلية، وذلك خلال نظرها إلى الوضع القائم في يوغسلافيا سابقا، حيث جعلت الأفعال الإجرامية التي ارتكبت في المنطقة تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما عبرت عن قلقها إزاء الكثير من الأوضاع التي عرفها العالم من حروب أهلية واضطرابات وتوترات داخلية، كالوضع في العراق والصومال وغيرها من النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمس خاصة بالمدينين الذين لا يشاركون في مثل هذه النزاعات ودعت المجتمع الدولي إلى تغليب الطابع الإنساني على هذه النزاعات وتطبيق أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

اعترف كذلك الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية القاضي " محمد بجاوي " في فتوى حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية وصرح بأن " معظم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة"⁽³⁾، هذا ما عبرت عنه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

¹ جعلت محكمة العدل الدولية المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كمبّر لالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي، ورغبة المجتمع الدولي في تنفيذ ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، نقلا عن مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 72.

² إنّ النزاعات التي شهدها العالم بعد 1990 هي نزاعات داخلية وجعلتها من الصراعات التي تهدد الكيان الداخلي والدولي وينتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما يستدعي في ذلك ضرورة التدخل الدولي لمنع تلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977، نقلا عن ليندة لعمامرة، ص. 7-8.

³ نقلا عن مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 71.

من جهتها، أكدت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك خلال نظرها في النزاع المسلح الداخلي في يوغسلافيا سابقا، حيث أصدرت عدة أحكام ضد أشخاص متهمين بارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁾.

وجهت هذه المحكمة خلال المحاكمات التي نظمتها حكما بإدانة الجنرال "تيهوميير بلاسكيتش" الذي أمر بالقيام بهجمات غير شرعية ضد المدنيين والأعيان المدنية، وأكدت على ضرورة استعادة السلم إلى المنطقة ومعاقبة كل مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

من جهتها، أخذت المحكمة الخاصة برواندا الموقف نفسه، حيث يدين نظامها الأساسي الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وهو ما نصت عليه المادة (3) منه⁽³⁾، حيث أدانت أفعال التقتيل والاعتصاب وغيرها من المعاملات القاسية للإنسانية التي تعرض لها الشعب الرواندي عام 1994 نتيجة للصراع بين قبيلتي التوتسي والهوتو الذي أسفر عن جرائم بشعة امتدت إلى الدول المجاورة.

¹ - أنظر المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

² - لم تكتفي المحكمة الخاصة ليوغسلافيا سابقا بإصدار أحكام ضد أشخاص عاديين بل شملت أحكامها كبار المسؤولين في الدولة بما فيهم الرئيس "سلوبودان ميلوسوفيتش".

³ - تنص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي " ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى استخدام القوة المسلحة بين الدول أو عنف طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما".

أصدرت محكمة رواندا خلال هذا الصراع عدّة أحكام لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية كالتالي أصدرتها ضدّ " جون بول أكايسو"، وأكدت على معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

من جهتها، أكدت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي بأنها تقوم بمحاكمة الأشخاص المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، وأنها أنشأت خصيصاً للتصدي وقمع الجرائم التي يمكن أن تهدّد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

نستنتج من خلال ما ورد عن القضاء الدولي أنه لم يقدّم تعريفا للحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية ولكنه اكتفى بالإشارة إلى النتائج الوخيمة التي يمكن أن تفرزها هذه النزاعات خاصة على المدنيين والأعيان المدنية واعتبرتها صراعات تهدّد السلم والأمن الدوليين وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وهذا ما جعل الأمن الدولي يتدخل في مثل هذه النزاعات وإصدار قرارات تتطابق مع ما ورد سلفاً.

الفرع الثالث:

تطابق مفهوم الحرب الأهلية في قرارات مجلس الأمن مع مفاهيم القانون والقضاء الدوليين

اتخذ مجلس الأمن خلال معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية قرارات تتضمن مواجهة حروب أهلية وقعت في العديد من الدول، وتتطابق مع المفاهيم التي أوردها القانون والقضاء الدوليين لهذا النوع من الحروب.

¹ - لمزيد من التفاصيل حول أسباب النزاع في رواندا راجع: ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص. 119-121.

² - أنظر ديباجة النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وهي تختص بالنظر في أربع جرائم، وهي: جرائم الحرب، العدوان، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفقا للمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تناولت هذه القرارات نزاعات مسلحة نشأت بين جماعات مسلحة معارضة مع قوات نظامية تابعة لدولة واحدة، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث أشار فيها صراحة إلى أنها لا تتضمن نزاع بين دولة وأخرى، بل وقعت نتيجة صراع داخلي مسلح في دولة واحدة.

نذكر من بين هذه القرارات القرار رقم 1970 (2011)⁽¹⁾، والذي اتخذ استناداً لأحكام المادة (41) من الميثاق⁽²⁾، وذلك على إثر اندلاع ثورة شعبية في فيفري 2011، والتي عرفت احتجاجات ومظاهرات سلمية قام بها الشعب الليبي وردت عليها الكتائب التابعة لنظام "معمر القذافي" باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع هؤلاء المتظاهرين العزل، مما أدى إلى وقوع مأساة إنسانية⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك، سبق لمجلس الأمن وأن تناول نزاعات مماثلة أكد فيها وقوع نزاعات مسلحة داخلية في ظل حروب أهلية بين جماعات مسلحة متعدّدة في دولة واحدة، ومن أهمّها النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً ورواندا.

اتخذ خلال هذه الحروب الأهلية قرارات هامة يؤكّد فيها وقوع نزاعات ثارت في أراضي هذه الدول بين جماعات منشقة في مواجهة السلطات القائمة فيها، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون قوات هذه الدول طرفاً مباشراً فيها، وهو ما ينطبق مع المفهوم الوارد في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

1- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011.

2- تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...".

3- لمزيد من التفاصيل حول الأحداث التي جرت في ليبيا راجع: ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص. 48-49.

تتمثل هذه القرارات في القرار رقم 808 (1993)⁽¹⁾ والقرار رقم 827 (1993)⁽²⁾ واللدان أنشأ مجلس الأمن بموجبهما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا من أجل معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية في هذا الإقليم منذ عام 1991.

إضافة إلى ذلك، اتخذ في شأن النزاع في رواندا القرار رقم 955 (1994)⁽³⁾، والذي أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية مؤقتة، على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا، لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في هذه الدولة.

كلفت مجلس الأمن خلال هذه النزاعات المسلحة الداخلية لجان دولية لتقصي الحقائق لإثبات وقوع الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني الخاص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

نذكر من بين هذه اللجان، لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق حول الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا، والتي أنشأت بموجب القرار 935 (1994)⁽⁴⁾، ولجنة الخبراء الخاصة بالنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا المنشأة بموجب القرار 780 (1992)⁽⁵⁾، والتي أكدت على أنّ الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في هذا الإقليم تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

في شأن الوضع القائم في إقليم دارفور، اعتبرت معظم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أنّ هذا النزاع يشكّل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

1 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993.

2 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

3 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

4 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994) الصادر بتاريخ 1 جويلية 1994.

5 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1992.

حيث اتهمت "ميليشيات الجنجويد" بكونها المسؤولة عن هذه الانتهاكات، والتي تتلقى الدعم من الحكومة السودانية رغم استبعادها لمسئوليتها عن هذه الميليشيات بحجة أنها لا تسيطر عليها⁽¹⁾.

عرف النزاع المذكور أعلاه نزاع مسلح بين جماعات متمردة في إقليم دارفور دون أن تكون السلطات السودانية طرفا مباشرا في النزاع، حيث اتخذ مجلس الأمن عدّة قرارات في شأنه يقرّ فيه مسؤولية هذه الدولة عن الانتهاكات التي وقعت خلال هذا النزاع، وذلك تطبيقا لما تقرّره المادة (3) المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

نذكر من بين القرارات المشار إليها أعلاه القرار رقم 1564 (2004)⁽²⁾، والتي بموجبها عبّر عن خوفه من استمرار النزاع في المنطقة، وكذلك جعل جميع أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المقترفة من جميع الأطراف تشكل خطرا على المدنيين السودانيين⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك، أكد في اللائحة رقم 1556 (2004)⁽⁴⁾، على مسؤولية ميليشيات الجنجويد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في النزاع، وكيف الوضع في دارفور أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المنطقة، وهذا بعد تأكيد لجنة التحقيق المنشأة في هذا النزاع على وقوع تلك الانتهاكات⁽⁵⁾.

بناء على ذلك، وجّه مجلس الأمن طلبات صريحة ملزمة لأطراف النزاع، وطلب الحكومة السودانية باحترام التزاماتها بنزع السلاح من يد ميليشيات الجنجويد وتقديم قادتها وشركائهم إلى العدالة لارتكابهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

1- الجنجويد مصطلح دارفوري تقليدي يعني قاطع طريق مسلح وخارج عن القانون يمتطي حصان.

2- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

3- لمزيد من التفاصيل أنظر: الفقرة السادسة من ديباجة اللائحة 1564 (2004)

4- قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004) الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004.

5- أنظر الفقرة (22) من القرار رقم 1556 (2004) والفقرة (12) من القرار رقم 1564 (2004)

نستنتج من خلال دراستنا لمختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المذكورة أعلاه أنّ النزاعات المسلحة غير الدولية تشمل الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات منشقة ضدّ القوات النظامية في دولة معينة أو بين جماعات متمردة تدعّم سلطات الدولة البعض منها وتكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهو المفهوم المنطبق على ما أقرّه القانون والقضاء الدوليين.

المطلب الثاني

عدم إدراج الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

لم تدرج الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا بسبب عدم وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني فيها، مثلما تؤكد عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولان الملحقان بها لعام 1977 (الفرع الأول).

نتيجة لذلك اتخذ القضاء الدولي موقف مماثل يؤكد فيه عدم شمول الاضطرابات والتوترات الداخلية لما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)، وهذا ما جعل مجلس الأمن لا يتدخل في مثل هذه النزاعات احتراماً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول

في اتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949

عالجت اتفاقيات جنيف لعام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها المختلفة المتمثلة في الحروب الأهلية دون إدراجها للتوترات والاضطرابات الداخلية ضمن هذه الصور وهو ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (1) من البرتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات.

أولاً: في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تتضمن المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قواعد تحكم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والجدير بالذكر أن هذه المادة كانت أول وثيقة دولية تعبر بصورة صريحة ومباشرة عن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دون أن تعرّف هذا النوع من النزاعات حيث أكتفت بالإشارة إلى صفتها غير الدولية وإلى وقوعها على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، ونظراً لتلك الخصوصية فإن أحكام الحرب الدولية لا تنطبق على النزاع المسلح الداخلي، لكن المادة المذكورة أعلاه تنص على جملة من الحقوق والضمانات الواجب مراعاتها في جميع الحالات من طرف الدول المتعاقدة، وظلت هذه المادة تحكم علاقات أطراف النزاع الداخلي بمفردها إلى غاية توقيع البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

ثانياً: في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

ذكرت المادة (1) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽²⁾، أن أحكامها لا تشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية بحجة أنها لا تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بحجة أنها لا تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي غالباً ما تقع معالجتها وفقاً للقانون الوطني لكل دولة، ولكن لم تقدّم تعريفاً واضحاً لهذه الحالات، لأنّ حالات الفوضى وأعمال العنف المغزولة والمتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطابع المماثل لا تعدّ أمثلة للتوضيح⁽³⁾.

¹ محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل - النطاق الزمني)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 209.

² تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على ما يلي: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشعب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ نزاعات مسلحة". أنظر نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة"، ط. 6، 2002، ص. 353.

³ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 76.

لهذه الأسباب تفضّل الفقه الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم تعاريف لمثل هذه الحالات على الشكل التالي:

أ- الاضطرابات الداخلية:

تكمن هذه الحالات بصفة خاصة في أعمال الشعب، وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة التي تنطبق عليها المخالفات الخطيرة في نزاع مسلح غير ذي طابع غير دولي⁽¹⁾، حيث تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين وتشمل على درجة من الخطورة والديمومة، واستخدام العنف خلالها، وهذه الحالات تتخذ أشكال متنوعة وهي الهياج الشعبي مثل المظاهرات أو أي عمل مدبر لأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة⁽²⁾.

لا ترقى هذه الحالات إلى درجة النزاع المسلح غير الدولي، فهي إذاً بهذه الميزة لا يعني أنها خارجة عن القانون والشرعية الدولية، خاصة إذا كانت هذه الأوضاع ذات أبعاد وآثار دولية تهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

نستنتج من خلال ما ذكر أعلاه أنّ الاضطرابات الداخلية لا تندرج ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن في حالة ما إذا تطوّرت وتفاقت بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين بسبب وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان تتحوّل إلى نزاع مسلح، وتسمح لمجلس الأمن بالتدخل، وهو ما حدث في العديد من الأزمات في العالم كالأزمة الصومالية، والأكراد في العراق، ورواندا وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ - أعرم يحيوي ، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 61.

² - ليندة لعمامرة ، المرجع السابق، ص. 9.

³ - كريم خلفان ، دور مجلس الأمن الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص. 139.

من جهتهم، اختلف فقهاء القانون الدولي بشأن تعريف الاضطرابات الداخلية حيث تعرضت لعدة تعاريف متباينة من قبل عدة كتّاب وأساتذة، كل يعرفها حسب درجة جسامتها وخطورتها، ومساسها بالسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، لذلك كانت هذه الحالات محل خلاف وجدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر، حيث يرى البعض منهم انه يجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

نستنتج أنّ طبيعة النزاعات الحديثة نتج عنها آثار أدت بصورة مباشرة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي استوجب الاهتمام بهذه الأوضاع المتعلقة بالاضطرابات والتوترات الداخلية من قبل القانون الدولي الإنساني وإدراجها ضمن مجالاته بهدف حماية حقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ب- التوترات الداخلية:

تتمثل التوترات الداخلية بأنها حالات من القلق السياسي أو الاجتماعي أو كلاهما معا وذلك داخل الدولة، وتمّ التعبير عن هذا القلق من خلال مظاهرات و مؤتمرات مناوئة للسلطة العامة.

كما يمكن أن تؤدي هذه الحالات إلى استخدام القوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية وغير مرتبطة بتنظيم معين قصد العمل على زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ونشر الفوضى داخل الدولة، وما يلاحظ على هذه الحالات أنها أيضا استبعدت من نطاق تطبيق قواعد القانون

¹ - من بين هذه التعاريف للاضطرابات الداخلية لدينا تعريف الأستاذ " إسماعيل عمر سعد الله" حيث اعتبرها " مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة تمس كل الأراضي الوطنية أو جزء منها، وتكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك" كما عرفها أحد الكتّاب بأنها " إخلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد لإعرايهم أو استيائهم لوضع معين". أنظر في ذلك: ليندة لعمارة، المرجع السابق، ص. 10.

الدولي الإنساني والسبب في ذلك يرجع إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة⁽¹⁾، كذلك تجنّب تهديد سياسات العدل واستقلالها فيجب التعامل مع مثل هذه الحالات عن طريق إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش⁽²⁾.

وهو ما فعله مجلس الأمن الدولي في الأزمة اليوغسلافية السابقة والأزمة العراقية والصومالية وغيرها من النزاعات الداخلية.

كذلك ميّزت المنظمات الدولية ممثله في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتعددة كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969 بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات والتوترات الداخلية تفصيلاً دقيقاً وذلك من حيث تعريف كلّ حالة والشروط التي تتطلبها لكي توصف بأنها نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو اضطراب أو توتر داخلي⁽³⁾.

الفرع الثاني:

موقف القضاء الدولي

اجتهد القضاء الدولي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما توصل إليه المجتمع الدولي بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، إثر النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في إقليم المنطقتين في بداية التسعينات.

¹ - في هذا الإطار نطبق في الأصل مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في حالة نشوب نزاعات داخلية فيها باعتبار ذلك مسألة داخلية. أنظر المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 85.

³ - لمزيد من التفاصيل حول التمييز الذي قامت به المنظمات الدولية بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات والتوترات الداخلية، راجع: مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 73-86.

يبدو من خلال مراجعة النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنها أنشأت خصيصاً لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان على هذا الأساسي يمكن اعتبار هاتين المحكمتين أحد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي، والتي يؤرخ معها نشأة القانون الدولي الجنائي.

رغم إنهاء مهام المحاكم الجنائية الدولية المؤقت بقرار من مجلس الأمن الدولي، إلا أنّ المجتمع الدولي لم ينفى مكتوف الأيدي في هذا المجال، بل سار خطوات مهمة في هذا الشأن.

اتخذ في سبيل ذلك العديد من الوسائل وإنشاء العديد من المؤسسات لعل أهمها يكمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي مستقل ودائم، يعمل على احترام القيم الإنسانية وتحديد مسؤولية كل من يخرج عنها.

على هذا الأساس اعتبر البعض أنّ إنشاء هذه المحكمة هو نوع من التحدي الذي يجب على الدول أن تواجهه في حالة حذف قواعد حقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، لذلك أقرّ المؤتمرين في روما أنّ الدول يقع على عاتقها مسؤولية حماية حقوق الإنسان وتوقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

نستنتج من خلال تطرقنا للقضاء الدولي وموقفه بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية بما فيها الاضطرابات والتوترات الداخلية أنّ خطى خطوة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز حرياته الأساسية وفقاً لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، وإلزام الدول باتخاذ التدابير

1- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص. 101، 102.

الكفيلة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية.

الفرع الثالث:

موقف مجلس الأمن من الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار بشأن حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مراعيًا في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبما جاءت به الفقرة السابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما ظهر جليا إثر الاحتجاجات في تونس ومصر، حيث انه لم يتخذ أي موقف ولم يصدر أي قرار بمناسبة هذه الاضطرابات التي وقعت نتيجة معارضة شعوب هذه الدول للنظام القائم فيها الذي اعتبرته بأنه قائم على الاستبداد والطغيان والتسلط وبقاء السلطة في يد حكمائها الذي يعود لوقت بعيد، هذه التوترات والقلق الداخلية استبعدت من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (1) من البرتوكول الثاني لعام 1977، لذلك التزم مجلس الأمن بما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة (2) من الميثاق وبما أكدته الفقرة الثانية من المادة(1) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

وضع ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق وأحكام المادة (39) منه، وذلك نظرا للانتهاكات الجسيمة التي تسببها النزاعات الحديثة، والتي تشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان .

سعت منظمة الأمم المتحدة إلى الحد من هذه الانتهاكات، والتي اعتبرها جهازها التنفيذي بأنها تمسّ بالسلم والأمن الدوليين، هذا ما يجعل وجود علاقة بين هذين الأخيرين والنزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الأول) وكذلك اعتماد مجلس الأمن على نظرية مسؤولية الحماية من أجل حماية المدنيين كأساس قانوني جديد للتدخل، (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

وجود علاقة بين حفظ السلم و لأمن الدوليين والنزاعات المسلحة غير الدولية

يبدو أن النزاعات المسلحة غير الدولية تمسّ بالسلم والأمن الدوليين على الرغم من أنها تدور داخل إقليم الدولة وتحدث آثار تمسّ بالدول المجاورة، هذا ما أثبتته العديد من الأزمات التي عرفها العالم خاصة بعد نهاية الحرب الباردة عام 1990 (الفرع الأول).

دفع الأمر بمجلس الأمن إلى الاجتهاد أكثر في هذا المجال، حيث إتبع نظريات مستمدة من القضاء الدولي ليبررها كأساس قانوني للتدخل في مثل هذه النزاعات الحديثة وهو الأمر الذي استوجب عليه الاعتماد على نظرية الاختصاصات الضمنية التي اعترفت بها محكمة العدل الدولية ومنحت بموجبها سلطات واسعة له في هذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مساس النزاعات المسلحة غير الدولية بالسلم والأمن الدوليين

يبدو من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها لا تشير إلى مساس النزاعات المسلحة غير الدولية بالسلم والأمن الدوليين، حيث تناولت الأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية وأقرت بأنها حالات تمس بالسلم والأمن الدوليين دون إدراجها للأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن هذه الحالات.

لهذه الأسباب اعتمد الأمن خلال تدخلاته في مثل هذه النزاعات الداخلية على اعتبار هذه الأخيرة بأنها نزاعات تمس بالسلم والأمن الدوليين، وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990.

اتسمت كل القرارات التي اتخذتها في هذا الإطار بالوضوح والدقة وتشير معظمها صراحة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، بعد ما كانت قراراته خلال الحرب الباردة تتسم بالغموض وعدم لجوءه إلى نصوص الفصل السابع⁽¹⁾.

نستنتج من خلال هذه القرارات أن مجلس الأمن لم يضع تعريف للسلم والأمن الدوليين على غرار ما ورد في الميثاق، وهذا بالرغم من أن مقاصد المنظمة هي " حفظ السلم والأمن الدوليين"⁽²⁾.

¹ حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص. 28-29.

² ورد هذا المقصد في المادة الأولى من الميثاق وديباچته.

منح الميثاق لمجلس الأمن اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسلطات هامة لتحقيق هذا المقصد، وذلك بالاعتراف له بسلطات تقرير العدوان وحالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لقمع هذه الحالات⁽¹⁾.
قام مجلس الأمن بموجب هذه السلطات بإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق والمذكورة أعلاه، وذلك من خلال تكييفه لمثل هذه النزاعات بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

أول نزاع مسلح داخلي أدرجه مجلس الأمن ضمن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين هو وضع الأكراد في شمال العراق، وذلك بموجب القرار 688 (1991)⁽²⁾.

عبر مجلس الأمن من خلال إصداره لهذا القرار عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق بعد العمليات العسكرية التي قام بها النظام العراقي ضد الأكراد، والذي أدى مؤخرًا إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، ويطالب المجلس من خلاله بالوقف الفوري للقمع الذي يتعرض له المدنيون، وإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة⁽³⁾.

نستنتج من خلال ما قرره مجلس الأمن في القرار المذكور أعلاه أن النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تمس بالسلم والأمن الدوليين، رغم عدم إدراجها ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق، نظرًا للنتائج المترتبة عن مثل هذه النزاعات على سلم وأمن الدول المجاورة.

¹ - أنظر المادتين (40) و(41) من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991.

³ - أنظر الفقرات الأولى والثالثة من القرار رقم 688 (1991).

يفهم من ذلك أن قيام دولة معينة بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين يؤدي إلى اتساع رقعة هذه العمليات إلى الدول المجاورة وإلى تدفق هؤلاء السكان عليها، وهو ما يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة.

يمكن التأكيد على ما استنتجناه أعلاه من خلال الإطلاع على مختلف القرارات التي اتخذها المجلس فيما بعد في نزاعات مسلحة غير دولية مشابهة نذكر من بين هذه النزاعات الأزمة الصومالية، الأزمة الليبية، النزاع الداخلي في البوسنة والهرسك، والوضع القائم في إقليم دارفور.

الفرع الثاني:

اعتماد مجلس الأمن على نظرية الاختصاصات الضمنية كأساس قانوني جديد للتدخل

اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن وذلك من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس والتي "تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قرّرت إنشاء المنظمة إنما قرّرت لما في نفس الوقف كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة"⁽¹⁾.

1- نظرية الاختصاصات الضمنية هي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 12 أوت 1922، كما أخذت بها محكمة العدل الدولية أيضاً في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا، حيث جاء فيه أن الصلاحيات تجد مبررها في ضرورتها، نقلاً: عن ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص. 41.

أقرت محكمة العدل الدولية أنه "يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص "kompetenz Kompetenz" (1).

يترتب عن ذلك، توسيع سلطات مجلس الأمن لأوضاع دولية غير مقررة صراحة ضمن أحكام الميثاق، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لمواجهة كل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

أكدت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إثر النزاع المسلح الداخلي الذي حدث في إقليم يوغسلافيا السابقة من خلال "اعترافها بالسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في تحديد وجود تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع العدوان كما أنّ هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة".

يمكن أن نبرر استناد مجلس الأمن لنظرية الاختصاصات الضمنية في تدخله في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال ما ورد في المادة (2) الفقرة (7) من الميثاق.

يبدو من خلال هذه المادة أنّ الأمم المتحدة يمكن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة ارتكابها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال نزاعات مسلحة داخلية تحدث فيها وهو ما يبرر مجلس الأمن لاستعمال السلطات المخولة في الفصل السابع من الميثاق لقم هذه الانتهاكات التي غالباً ما تؤدي إلى التهديد بالسلم والأمن الدوليين مثلما ذكرناه سابقاً.

¹ Voir : C.I.J, Avis consultatif du 20 juillet 1962 sur la question de Certaines dépenses des Nations Unies (Article 17, paragraphe 2, de la Charte), *CIJ, Rec. 1962*, p. 168. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/49/5258.pdf>

المطلب الثاني:

مسؤولية مجلس الأمن بالتدخل من أجل حماية المدنيين كأساس قانوني جديد

يتّضح من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها خوّلت الجهاز التنفيذي مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي تعتبر من المهام الرئيسية الموكلة له بموجب نصوصه التي تنص صراحة على ذلك، وهذه المهام يتقيد بها المجلس في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات الداخلية، نظرا لما ينتج عنها من مآسي إنسانية جسيمة ينصب ضحيتها آلاف السكان المدنيين ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

لهذه الأسباب اعتمد مجلس الأمن خلال تدخلاته على نظرية جديدة لحماية المدنيين العزل من ويلات الحرب، وهي نظرية مسؤولية الحماية " **la responsabilité de protéger** " وهي نظرية جديدة في القانون الدولي، (الفرع الأول).

هذا ما جعل مجلس الأمن يبرّر أخذه بهذه النظرية من خلال تجسيدها فعليا في الواقع، وإصدار قرارات في هذا الشأن تنص صراحة على ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشأة نظرية مسؤولية الحماية

تعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني.

نرى أن هذه الفكرة ليست حديثة بل هي مكرسة ضمنا قبل ذلك في القانون الدولي الإنساني، خاصة في أحكام اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، والتي تضع مسؤولية حماية المدنيين على عاتق أطراف النزاع المسلح.

وهذا ما تطرقت إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 نتيجة لآثار الوحشية التي نجمت عن النزاعات المسلحة الدولية، حيث تطرق البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لوضع قواعد عامة لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية منها ضرورة التفريق بين السكان

المدنيين والمقاتلين وعدم استهدافهم⁽¹⁾، وغيرها من المبادئ التي جاء بها البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن حماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

كذلك عالج البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فالآثار السلبية التي ترتبت على هذا النوع من النزاعات استوجب الأمر توسيع مجال مسؤولية الحماية للسكان المدنيين.

لذلك كان هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الشعوب من الاعتداء عليها وضمان ممارسة حقوقها المشروعة لذا على الدولة المحتلة أن تتولى مسؤولية كافة المهام المتعلقة بتوفير الحماية لسكان الدولة المحتلة دون تمييز.

لهذه الأسباب اتفق معظم فقهاء القانون الدولي على ضرورة توفير الحماية الإنسانية للمناطق المحتلة وتمتع سكانها بكافة الحقوق الإنسانية منها عدم إجبارهم على مغادرة أراضيهم وحمايتهم من مخاطر النزاع المسلح مع الإبقاء على المؤسسات الاجتماعية والصحية والثقافية في هذه المناطق وضمان ممارسة السكان حرية المعتقدات الدينية وتقديم المساعدات العاجلة في الحالات الطارئة لهم⁽³⁾.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 175.

² - ورد في المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أن حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة محمية و غير قابلة للانتهاك و لا يمكن التنازل عنها. المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما أكدت المادة (8) من الاتفاقية المذكورة أعلاه: أن أي تنازل عن هذه الحقوق مخالفة للاتفاقية الدولية ليس لها أي مسوغ شرعي بصرف النظر عن ظروف و أسباب التنازل عنها. المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دون بلد النشر، 2008، ص. 93-94.

يظهر أن تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية يكمن في حماية المدنيين الذي استمده من نظرية مسؤولية الحماية.

إن لم يكن تدخل مجلس الأمن في يوغسلافيا سابقا ورواندا مرتبط بالسيادة، ولكن كان مرتبط أيضا بالتنمية البشرية وحماية الأشخاص ضدّ جميع أشكال العنف، حيث أن القضايا الأمنية أصبحت لا تتعلق بالضرورة بتهديد النظام العسكري.

لكن أصبح مشكل الضحايا وحمايتهم من جميع أشكال العنف هو السبب الرئيسي لتدخل منظمة الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية، لذلك أكدت الأمم المتحدة أنها كانت وسوف تستمر في التدخل في أي إقليم، وأن تكون في قلب الجهود الدولية الرامية إلى حلّ مشاكل السلام والأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك، أكدت المنظمة أنها تركّز طاقاتها على إدارة وحلّ الصراعات الداخلية في عدّة مناسبات، لهذه الأسباب اتخذت تدابير قسرية لإقناع الأطراف المتحاربة على وقف القتال واستعادة السلام.

مسؤولية الحماية أصبحت كالتزام جماعي ولزم قانونا وذلك من أجل حماية المدنيين من أشدّ الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب⁽¹⁾، باعتبار هذه الانتهاكات يحظرها القانون الدولي الإنساني.

¹- GAUTIER – AUDEBERT Agnès, « La responsabilité de protéger »: une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale », *Revue Ubuntu*, N° 1/2013, p. 50. Disponible sur le site internet : www.revue-ubuntu.org

الفرع الثاني:

التجسيد الفعلي لنظرية مسؤولية الحماية

جسد مجلس الأمن فعلا نظرية مسؤولية الحماية عند إصداره للقرار رقم 1973 (2011)⁽¹⁾ إثر النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في ليبيا في فيفري 2011، حيث عبر مجلس الأمن، إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عن قلقه الشديد إزاء الوضع القائم في ليبيا، ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في هذه المنطقة، ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف، والنقتيل، والاضطهاد الذي يتعرض له السكان المدنيين من الهجمات المتكررة لكتائب " القذافي " التي أودت بحياة الآلاف من الليبيين الأبرياء، لذلك دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية المدنيين وأماكن تواجدهم في المناطق المختلفة الموجودة في إقليم الجماهيرية العربية الليبية⁽²⁾.

نستنتج من هذا القرار أن تدخل مجلس الأمن في الوضع القائم في ليبيا يكمن أساسا في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية للسكان المدنيين من آثار القتال وغيرها من أعمال العنف المختلفة، ليؤكد لأطراف النزاع ضرورة حماية المدنيين وعدم استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات غير دولية وفقا لما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977.

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد و العشرين. تأسس وتطور مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مرّ بها العالم في التسعينات من القرن الماضي وردّا على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن، فقد تم استخدام مبدأ

¹ - أنظر القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011.

² - JASON Marc- Antoine, « Intervention de l'OTAN en Lybie observation des mutations politiques dans le monde arabe », *Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe*, p. 02.

مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومة الدول المستقلة لا تريد أن تريد تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة على ذلك.

توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في تقريرها إلى أنه يقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية احتراماً لمبدأ السيادة من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، غير أنه في حالة تعرض السكان خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة أو كون الدواة المعنية غير راغبة أو قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتحمل المجتمع المسؤولية في حماية المدنيين وبالتالي يتنحى مبدأ التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية⁽¹⁾.

رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أثناء إعداد تقريرها عام 2001 أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب المادة (24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾.

¹ - بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في سبتمبر 2000 تتصب مهامها على وضع أسس التدخل الإنساني، في ديسمبر 2001 توصلت اللجنة إلى وضع تقريرها ونشره، وقد خلص هذا الأخير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، نقلاً عن ليندة لعامة، المرجع السابق، ص. 99.

² - في سبتمبر 2005 وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم، وافقت الدول أعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العلمي لعام 2005، لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، انظر الموقع الإلكتروني:

إضافة إلى ذلك، أشاد التقرير على الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية، والتي تقضي أن يكون عملها مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن⁽¹⁾، تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان وقد تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009 والتمثلة في:

أولا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنها

يقصد بها مسؤولية الدول عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فالالتزام يهدف إلى منع فظائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة.

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة

يقصد بذلك أنه يتطلب من أعضاء المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنها وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للالتزامات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها.

ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد

يقصد بذلك أنه يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة والرد في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك باستخدام الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في

¹- تنص المادة (54) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب أن يكون مجلس على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"

حماية مواطنيها. فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية والقصرية كالجزاءات وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف -التدخل العسكري- لإنهاء الأزمة العنيفة⁽¹⁾.

رابعاً: التدابير الممكنة دون التدخل العسكري

يقصد بذلك أنه عند عدم كفاية التدابير السلمية القياسية لإنهاء الصراع يتخذ المجتمع الدولي تدابير قسرية وذات فعالية لتشجيع امتثال الدولة ولالتزاماتها حيث يمكن لهذه التدابير إن تشمل عقوبات في المجال العسكري أو الاقتصادي أو السياسي والدبلوماسي.

وبالتالي إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الجزاءات تعيق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها، فتهدف إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معين بصفة عامة⁽²⁾.

خامساً: اتخاذ قرار التدخل في الحالات البالغة الشدة فقط

لقد توصلت اللجنة في مشاوراتها إلى أنه توجد ظروف استثنائية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي يجب أن تكون حالات عنف تهز ضمير الإنسانية حقا أو تشكل خطراً قائماً وواضحاً على الأمن الدولي.

تستدعي هذه الحالات تدخلاً عسكرياً قسرياً، حيث عندما تفشل التدابير المذكورة أعلاه لإنهاء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين يتخذ مجلس الأمن التدابير العسكرية، وقد يأذن للدول الأعضاء إلى استخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق بتطبيق المادة(42) منه، وتشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية كفرض حظر جوي لمنع الهجمات الجوية على المدنيين.

¹ - ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص.100.

² - ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص.101.

الفصل الثاني:

تحديد السلطات المخولة لمجلس الأمن للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يبدو من خلال مراجعة نصوص ميثاق الأمم المتحدة أنها تخول لمجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة في تكييف النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال المادة (39) من الميثاق التي تعدّ المدخل الرئيسي للفصل السابع منه (المبحث الأول).

على هذا الأساس يتقيد مجلس الأمن بهذه السلطات الواسعة المخولة له بشأن أعمالها في معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية المتمثلة في تطبيقات استعمال القوة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتطبيقاته لفرض اعتماد الأنظمة الديمقراطية (المبحث الثاني)، وذلك من أجل تحقيق هدفه المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول:

السلطة التقديرية لمجلس الأمن للتدخل وآلياته

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها أصبحت من المسائل المعاصرة الخطيرة التي تهدد كيانات الدول وهو الأمر الذي استوجب توسيع سلطاته التقديرية في هذا الشأن (المطلب الأول)، لهذه الأسباب اعتمد مجلس الأمن على آليات التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية بغرض تحقيق الحماية و الأمن والاستقرار خاصة في مثل هذه النزاعات الحديثة التي ترتبت عنها آثار وخيمة على الحياة البشرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطة التقديرية لمجلس الأمن للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضح أن مجلس الأمن يتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل لها قيود موضوعية مفروضة عليها بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تنص صراحة على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يعدّ إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف⁽¹⁾.

وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان⁽²⁾، ومن بين هذه التدابير اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوضح حالات استخدام القوة والتدابير التي تتخذ في هذا المجال والإجراءات المتبعة تحت سلطة وإشراف مجلس الأمن والتي تعرف بتدابير الأمن الجماعي⁽³⁾.

خولت المادة (39) من الميثاق اختصاص لمجلس الأمن بتكييف الأوضاع الدولية وهي تنص على ما يلي " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"⁽⁴⁾.

¹ - خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 3، المجلد 27، دمشق، 2011، ص. 488.

² - ياسر بن حسن كلزي، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين: "دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الأمنية، عدد 41، سوريا، 2008، ص. 175.

³ - عَزَف شَرَا ح القانون الدولي نظام الأمن الجماعي بأنة: " النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كلّ عضو من أعضائها و السهر على أمنه من الاعتداء".

⁴ - أنظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة المذكورة أعلاه بسلطات تقديرية واسعة في تكييف الحالات الواردة فيها، والتي تعتبر بمثابة مفتاح يتخذها المجلس لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ ويقصد بالسلطة التقديرية العمل بحرية دون أن يكون مقيدا مسبقا بقاعدة في القانون، فمارستها من طرف جهازها ما تقضي أن يكون مؤهلا لاتخاذ قرارات وإجراءات تعبر عن هذه السلطة دون أن يكون ملزما بتسبب الأعمال التي يقوم بها وتكون هذه الأخيرة غير قابلة لأي رقابة⁽¹⁾.

لذلك يكون مجلس الأمن صاحب الحق في تكييف الوقائع التي تعرض عليه والتي تشكل تهديد للسلام أو الإخلال به، أو تمثل عملا من أعمال العدوان⁽²⁾، هذا الحق يجعله غير ملزم بالتقييد بأي تقرير يتخذه الغير، ويظهر ذلك من خلال العديد من المواقف التي اتخذها في هذا الشأن، وعدم تأثيره بإدعاءات أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية العامة عن وجود تهديد للسلام أو الإخلال به أو وقوع العدوان⁽³⁾.

فيما يتعلق بكل من فلسطين، جنوب إفريقيا وزيمبابوي، رفض مجلس الأمن الأخذ بتقرير الجمعية العامة، واعتبر هذه الحالات بأنها لا تشكل تهديدا للسلام وأكد على حقه باتخاذ التقرير بصورة مستقلة كما رفض اعتبار تكييفه لواقعة ما على أنها سابقة لتكييف الوقائع المماثلة في المستقبل.

¹ - خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 47. ولمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع:

ZAMBELLI Mirko, La constatation des situations de l'article (39) de la charte des Nations Unies par le conseil de sécurité (le champs d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la charte des Nations Unies), Helbing et lightenhahn , Genève, 2002, pp. 29 – 98.

² - صلاح الدين بوجلal ، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 135.

³ - لمزيد من التفاصيل راجع: صلاح الدين بوجلal، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص. 94.

لذلك لم يعد اهتمام مجلس الأمن مقتصرًا على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة داخل حدود الدول وإنما أيضا المآسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي⁽¹⁾، لذلك أصدر عدّة قرارات بمناسبة هذه النزاعات الداخلية وكيف الوضع القائم في إقليمها بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالقرار رقم 794 (1993)⁽²⁾، الذي أكد فيه أنّ المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع في الصومال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

كذلك إتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1264 (1999)⁽³⁾، إثر اشتداد الصراع في "تيمور الشرقية" بسبب إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي من أجل إعطاء "تيمور" الحكم الذاتي سنة (1999)، حيث كيف الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى غيرها من القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن السلطة التقديرية التي خولت لمجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق اتسعت لتشمل أيضا أعمال الإرهاب التي اعتبرها المجلس من بين الحالات الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وزادت حدتها في الآونة الأخيرة لذلك أصدر بشأنها قرارات هامة كالقرار رقم 635 (1989)⁽⁴⁾، الذي أدان فيه أعمال الإرهاب الدولي وطالب جميع الدول التصدي لها لقمعها.

¹ - الدراجي بديار، المرجع السابق، ص. 15.

² - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر بتاريخ 3 فيفري 1993 المتعلق بالوضع القائم في الصومال.

³ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1264 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 الخاص بالوضع القائم في تيمور الشرقية. انظر الفقرة الرابعة من القرار رقم 1264 (1999).

⁴ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 635 الصادر بتاريخ 14 جوان 1989 الذي أدان بموجبه أعمال الإرهاب الدولي.

لذلك تدخل مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إثر اصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في مدينة نيويورك⁽¹⁾، حيث قرّر مجلس الأمن معالجة هذا الوضع في إطار الفصل السابع من الميثاق، واعتبره تهديدا للسلم العالمي⁽²⁾.

الفرع الثاني

حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

إنّ السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق ليست سلطة مطلقة بل تخضع لقيود موضوعية تقف عندها السلطة التقديرية المطلقة.

يقصد بالقيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع من الميثاق مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط ممارسة صلاحياته المحددة في هذا الميثاق⁽³⁾، فعلى مجلس الأمن التقيّد بميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص التقيّد بأهداف المنظمة ومبادئها.

على هذا الأساس، يشترط لشرعية القرارات التي يصدرها المجلس أن تتفق مع الأهداف التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة أمّا إذا اختلفت هذه القرارات مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها فإنّها تصبح قرارات غير مشروعة⁽⁴⁾.

¹ - ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص. 15.

² - الدراجي بديار، المرجع السابق، ص. 13.

³ - حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص. 171.

⁴ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في غرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 296.

يبدو من خلال مراجعة الفقرة الثالثة من المادة (24)⁽¹⁾ من الميثاق أن هذا القيد ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المادة المذكورة أعلاه لذلك اعتبر القاضي " محمد بجاوي " أن المجلس ملزم بالتقيّد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وليس ملزماً بالأحكام الأخرى في الميثاق فهي أقل إلزامية له⁽²⁾.

كذلك يلزم مجلس الأمن أثناء إصدار قرارات بموجب الفصل السابع، حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

على هذا الأساس، يمكن أن نفهم أنه إذا أصدر مجلس الأمن قراراً لا يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث استهدف من ورائه هدفاً آخر يخدم مصالح الدول الأخرى فهذا القرار يعدّ غير شرعي.

بالرجوع إلى نص المادة (39) من الميثاق نجد أنها تشترط وجود حالة تهديد السلم أو إخلالاً به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، حتى يتمكن المجلس من ممارسة سلطاته المخولة له في الفصل السابع منه، حيث أنه لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى سلطته التقديرية وممارسة إجراءات عقابية إلا بعد التحقق من وجود إحدى الأوصاف المذكورة أعلاه، وهذا معناه أن يلتزم مجلس الأمن أثناء إصداره لقراراته بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها.

لذلك لا يتدخل مجلس الأمن في نزاع معين سواء كان نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي إلا إذا وقع هناك إحدى الأوصاف التي ذكرت في المادة (39) من الميثاق، لذلك تدخل عملية التكييف من الاختصاصات الخالصة لمجلس الأمن، حيث لا يجوز له تفويضها لأي جهاز آخر.

¹ - تنص الفقرة الثالثة من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يعمل مجلس الأمن في هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...".

² - BEDJAOUI Mohamed, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994 , p. 24.

³ - أنظر المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني:

آليات مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن كانت مسؤولية احترام القانون الدولي في جميع الظروف تقع على عاتق الدول مجتمعة أو منفردة بما فيهم أطراف النزاع وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة في الحدود التي يمنحها ميثاقها غير أن المشكلة لا تنحصر في هذا النطاق نتيجة تفاقهم الوضع بفعل الانتهاكات المتعددة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبذلك يشكل الوضع تهديد السلم والأمن الدوليين، عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول، ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل أو لم يتخذ حيالها سوى تدابير محدودة هي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لغرض كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، ولقد تراوحت تلك الإجراءات الممارسة من طرف مجلس الأمن بين التدخل الإنساني (الفرع الأول) وفرض المساعدات الإنسانية (الفرع الثاني)⁽¹⁾.

الفرع الأول

التدخل الإنساني

إذا اتبعنا الأصول التاريخية لفكرة التدخل الدولي الإنساني فإننا نجد أن جذورها تمتد إلى تاريخ ظهور القانون الدولي التقليدي، فهذا الأخير قد أقر بمشروعية التدخل من أجل الإنسانية، وذلك إذا كان الهدف منه حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي، فإذا كان الإنسان مهددا بحقه في الحياة أو يعامل بطريقة وحشية وغير إنسانية فمن حق الدول والجماعات التدخل للدفاع عن هذا الإنسان وتخليصه مما يتعرض له من معاملة دنيئة وسيئة.

¹ - حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

من الصعوبة إيجاد بتعريف محدد للتدخل العسكري لأعراض إنسانية (أولاً)، ذلك لأنه من الموضوعات التي ستتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذا باعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون (ثانياً)، ومدى مشروعية التدخل الإنساني (ثالثاً)⁽¹⁾.

أولاً: مفهوم التدخل الإنساني

حاول الفقه الاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية من خلال استعراض تعريف التدخل الإنساني بمعناه الضيق والواسع.

أ- المعنى الضيق للتدخل الإنساني

وفقاً لهذا المفهوم يعتبر استخدام القوة المسلحة هو الأساس الوحيد الذي يقوم عليه التدخل الدولي الإنساني، فقد عرّف الأستاذ (Boxter) التدخل الدولي الإنساني بأنه " كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد أخرى لحماية رعايا الأخيرة، مما يتعرضون له من موت أو أخطار"⁽²⁾.

يختلف التدخل العسكري اختلافاً جدياً وبيننا عن المساعدة الإنسانية، فهو لا يعدو أن يكون عملاً عسكرياً هدفه المعلن احترام حقوق الإنسان الأساسية وهو يشكل فرقاً واضحاً لسيادة الدولة المتدخل بها ما دام أنه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

¹ - حسام محمد أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 5.

² - حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص. 120.

³ - شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 4، 2004، ص.

ويعود السبب في اعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل إنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى نجاعة الوسائل العسكرية، وأن الوسائل غير العسكرية السلمية تستغرق مدة من الزمن غالباً ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهداف إنسانية، الأمر الذي يؤكد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر⁽¹⁾.

ب- المعنى الواسع للتدخل الإنساني

يرى الاتجاه الذي يعتمد على المعنى الواسع لتحديد مفهوم التدخل الإنساني المقصود به استخدام القوة المسلحة، فإنه يستند إلى أن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي.... الخ، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، خاصة عندما تكون هناك مخاطر تحدث انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات القمع.

أمّا بالنسبة لموقف الإتجاه الثاني الذي يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الدولي الإنساني، ويضيف على استخدام القوة المسلحة إلى وسائل الضغط الاقتصادي والدبلوماسي والسياسي فهو يرى أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى هذه الأساليب على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كان هناك مجال للحديث عن تدخل إنساني⁽²⁾.

انطلاقاً مما سبق ذكره فإنه من الصواب الأخذ بالتعريف الواسع للتدخل لكونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن يستعمل فيه كافة الوسائل الناجمة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على ألا يتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية.

¹ - عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 40.

² - شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص. 261.

ثانياً: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

يعد استعمال القوة العسكرية لأي غرض، عمل مشروع وفقاً لمقتضيات المادة (2) الفقرة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، غير أن ذلك لا يخلو من تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

عندما تصدت المحكمة للنزاع بين كل من الولايات المتحدة ونيكاراغوا قالت المحكمة بأن مبدأ عدم التدخل ليس مبدأً أساسياً فقط من مبادئ القانون الدولي، ولكن هذا المبدأ له خلفية تاريخية مستقرة ومستمرة، وهي تؤكد على سيادة الدول⁽²⁾.

كما يؤيد هذا المبدأ العديد من توصيات الجمعية العامة خاصة توصية 2650 سنة (1970) المتعلقة بالعلاقات الدولية بين الدول، والذي يعتبر آلية أساسية لتغيير ميثاق الأمم المتحدة، أين أكد على " تحريم استعمال اللجوء إلى القوة من أجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً"⁽³⁾.

من الأسس القانونية الأخرى التي طرحها مؤيدي التدخل الإنساني في العلاقة بين القانون والعدل، فمن المستقر أن القانون لا يتطابق لزوماً مع العدل وهو أمر يصدق تماماً بالنسبة للقانون الدولي الذي يعد في الأساس بأنه نتائج لتسويات بين مقتضيات الضبط والتنظيم وبين رغبة الدول والحكومات بالبقاء حرة وقادرة على القيام بما تشاء من تصرفات وأفعال⁽⁴⁾.

يمنح القانون الدولي استثناءً يتعلق باللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق، إذ أوردت المادة (39) صلاحيات لمجلس الأمن في

¹ - الدراجي بديار، المرجع السابق، ص. 51.

² - Voir : C.I.J., Arrêt du 27 Juin 1986 relatif à l'affaire les activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, Rec. 1986. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>

³ - توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625، الصادر في 24 أكتوبر 1970، الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

-A /RES /2625(1970) du 24 octobre 1970.

⁴ - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار الوائل للنشر، الأردن، 2004، ص. 34-35.

إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات إزاء أي تهديد للسلم أو الإخلال به، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في الإجراءات القمعية أي استخدام القوة العسكرية⁽¹⁾.

حق التدخل لأجل حماية رعايا الدولة في الخارج، قد بررت العديد من الدول تدخلاتها العسكرية وفقا لذلك نذكر على سبيل المثال عملية تحرير الرهائن الأمريكيين في إيران⁽²⁾.

حق التدخل الإنساني، حيث يملك مجلس الأمن صلاحية استعمال القوة لتنفيذ المساعدات الإنسانية، ولقد تدخل من أجل ذلك، بقراراته في العديد من المناسبات نذكره في القرار رقم 824 سنة (1993) الذي اعتبر أن الوضعية المأساوية في البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

ثالثا: شرعية التدخل الإنساني

من المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة (2) الفقرة الرابعة عن مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الأعضاء على النحو الآتي: " أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق".

يؤكد لنا هذا النص أن الأمم المتحدة أخذت على عاتقها حظر التدخل الدولي في الشؤون الداخلية، وهو ما أكدته مجلس الأمن بذاته في العديد من قراراته، حيث أقر بضرورة

¹ - انظر المواد (39)، (41)، (42) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² - محمد نيون، التدخل الدولي الإنساني المسلح، بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 129.

³ قرار مجلس الأمن رقم 824، الصادر بتاريخ 6 ماي 1993، بشأن حالة البوسنة والهرسك.

حماية سلامة أراضي الدول فبموجب الفقرة واحد وعشرين من القرار 1973 (2011)⁽¹⁾ والتدخل الدولي في الصومال بموجب القرار 794 الصادر في 3 ديسمبر 1994، وعبر فيه عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين، وقام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان قبول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل.

إضافة إلى ذلك، قام مجلس الأمن بالتدخل في النزاع المسلح في رواندا حيث اعتبر المجلس أن الأزمة الإنسانية في النزاع المسلح برواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث قرر في القرار 929 الصادر في 29 جوان 1994 أنه على البعض الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين⁽²⁾.

مما سبق يتضح لنا أن الأمم المتحدة قد قامت بالخروج عن أحكام المادة (2) الفقرة (8) في المرحلة اللاحقة عام (1990) خاصة عندما تعاملت مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ووصل الأمر إلى حد إصدار مبدأ عدم التدخل كلياً في العديد من الحالات كما حدث بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 111 لسنة (1991) بخصوص المشكلة الكردية مع السلطة في بغداد وكذا عندما تعاملت الأمم المتحدة مع أزمة هايتي عام (1994) وذلك لعدم تحديد مبدأ عدم التدخل بصورة حاسمة⁽³⁾.

¹ - صالح أمزة ونذير بومنيير، التدخل الإنساني ومبدأ السيادة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 24.

² - خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010، دار الهدى، عين مليلة، ص. 77-78.

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 178.

الفرع الثاني:

تقديم المساعدات الإنسانية

احتلت المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل الجماعة الدولية بعد ذلك التاريخ، واجهت الأحداث الدولية خصوصا بعد التراجع الكمي للنزاعات المسلحة الدولية أمام النزاعات الداخلية فغالبية النزاعات المسلحة اليوم لها طابع غير دولي، إذ دخل المجتمع الدولي في أزمت ونزاعات من نوع خاص غيرت النظر في طبيعتها⁽¹⁾.

وعليه أخذت المساعدة الإنسانية تخفف من المشاكل التي لها أبعاد عالمية تشكل مصدر قلق للضمير الإنساني والرأي العام الذي يطالب باتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من حدتها بقدر الممكن كما يطالب بضبط قواعد السلوك التي تلتزم بها الهيئات القائمة بالعمل الإنساني ويفرض ضرورة تعميم الوسائل بكل حياد واستقلالية ونزاهة وفقا لمبادئ العمل الإنساني تحت إشراف ورقابة المجلس الأمن الدولي، يستلزم الحديث عن المساعدات الإنسانية تحديد المقصود بها (أولا) ومن ثمة تبيان أهم الخصائص التي يميزها (ثانيا).

أولا: المقصود بالمساعدات الإنسانية

مهما تعددت التسميات المرتبطة بالمساعدات الإنسانية من " أعمال الإغاثة الإنسانية"، "عمليات الإغاثة الإنسانية"، " نشاطات الإغاثة الإنسانية". " المساعدة " والتي يطلق عليها كذلك باللغة الفرنسية « secours », « aide humanitaire », « aide d'urgence » إلا أنها تعرف بكونها كل عمل مستعجل يهدف إلى بقاء الفئة المتأثرة⁽²⁾ بصفة مباشرة من الظروف الطارئة التي قد تنتج عن نزاع مسلح أو كارثة طبيعية.

¹ - نسيمه مصلوح، المساعدات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة ،شعبة القانون العام ، وحدة التكوين البحث: العلاقات الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999، ص. 6.

² - PAYE Olivier, Sauve qui veut ? le droit international face aux crises humanitaires , Ed. Bruylant, Bruxelles , 1996 , p. 24.

تتضمن عادة المساعدات الإنسانية التي تقدم من طرف المنظمات الإنسانية بعد حصولها على الموافقة المسبقة من الدول المعينة في المواد الغذائية، والملابس، والأدوية الملاجئ والأجهزة اللازمة للمستشفيات⁽¹⁾.

ثانياً: خصائص المساعدات الإنسانية

نستنتج من التعريف السالف الذكر أنّ المساعدات الإنسانية التي تقدمها الجماعة الدولية لضحايا النزاعات المسلحة بكونها عمل ذات طابع استعجالي، رضائي، احتياطي كما أنها عمل مشروع من الناحية القانونية.

أ- الطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية:

تستهدف المساعدات الإنسانية تفادي العواقب المأسوية التي تهدد حياة الفرد وسلامته الجسدية، والتي تتسبب فيها كارثة بشرية أو طبيعية⁽²⁾، وذلك من خلال التدخل قبل أن تتدهور الحالة الصحية للضحايا وهو الأمر الذي يتطلب التدخل المبكر والفوري لفرق الإغاثة سواء بالعمل مباشرة لصالح السكان المتضررين بتزويدهم بالمؤن الغذائية والمياه الصالحة للشرب والمعدات الطبية كما كان الحال عليه في كل من أفغانستان والصومال، أو بالسهر على تفادي تردّي النظم المحليّة للنظام الصحي والزراعي⁽³⁾.

ب- الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية: تعتبر المساعدات الإنسانية عمل غير قسري يتحتم على الجهة القائمة بها أن تحصل على موافقة حكومة الدولة التي تستهدف أعمال

¹ - موريس توريللي ، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، م.د.ص.أ، عدد 25، جنيف، 1992، ص. 190.

² - DOMESTICI- MET May José, Aide humanitaire : un consensus conflictuel ? Ed, Economica, Paris, 1996, p. 190.

³ - بيير بيران، "تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات"، م.د.ص.أ، عدد 65، جنيف، 1998، ص. 310-311.

الغوث قبل البدء في مدّ السكان المدنيين الذين يعانون من ويلات النزاعات المسلحة بالإمدادات الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة⁽¹⁾.

ج- الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية:

تقع المسؤولية عن تقديم المساعدات الإنسانية بالدرجة الأولى على عاتق الدول المنكوبة أو على أطراف النزاع المسلح، في حين تعتبر أعمال الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية جهود احتياطية لا تستهدف من ورائها التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بالمساعدة أو التدخل في النزاع، إنما هدفها هو دعم الدور الأساسي الذي تقوم به الدولة المعنية في ذلك المجال⁽²⁾.

ثالثاً: مشروعية تقديم المساعدات الإنسانية

تعد المساعدات الإنسانية عمل مشروع على الصعيد الدولي، هذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية بين نيكاراكو والولايات المتحدة الأمريكية على أنه "ما من شك في أن تقديم مساعدة إنسانية بحته لأفراد أو قوات تتواجد في دولة أخرى مهما كانت انتماءاتها السياسية، وأيا كانت أهدافها، لا يمكن أن تعتبر تدخلاً غير مشروع ولا تشكل أي خرق للقانون الدولي"، يتضح من الحكم المذكور أعلاه، أنه يستثنى من العمل الإنساني كل ما يتضمن توريد الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي الذي يمكن استخدامه أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

¹ - انظر الفقرة الثانية المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة (1949) الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

² - عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 277.

³ - قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغو واليوم، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948، 1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (st/leg/ser.fr/1)، ص. 105 .

المبحث الثاني

إعمال مجلس الأمن للسلطات المخولة في معالجة النزاعات المسلحة الغير الدولية

إن التدخل الدولي قبل قيام الأمم المتحدة اختلفت صورته، وأسبابه باختلاف الظروف السياسية والقوى الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية من مرحلة أخرى، فالتدخل قبل قيام الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كان يأتي في الغالب في جانب الدول فرادى أو جماعات، خاصة في حالة ضعف وتدهور الأوضاع الداخلية للدولة المتدخل في شأنها (المطلب الأول). يعود سبب تدخل المجلس هو عدم احترام الدول لالتزاماتها الدولية وما ينجر عن ذلك من تهديد للسلام والأمن الدوليين بسبب الخرق الكبير والواسع لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

استغلّ مجلس الأمن الاهتمام المتزايد بموضوع حقوق الإنسان والديمقراطية والمبادئ الأساسية المتصلة بها كمبدأ تنظيم انتخابات نظيفة ونزيهة ودورية، ومبدأ التداول على السلطة واحترام اختيار الشعب، وكان لهذا الاهتمام أن سمح لمجلس الأمن أيضا أن يكرس حق التدخل الديمقراطي الذي مفاده إرجاع الديمقراطية إلى نصابها وحمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات استعمال القوة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن واقع القانون الدولي منذ أزمة الخليج مليء بالتدخلات الإنسانية المسلحة، بل كانت السبب الذي سمح بتدخل الحلفاء في شمال العراق لصالح الأكراد، وتلتها بعد ذلك تدخلات أخرى تزامنت مع مختلف الأزمات التي شهدتها العالم من بينها النزاع في روندا (المطلب الأول). والنزاع في كوسوفو باعتباره من مخلفات الحرب في يوغوسلافيا سابقا (المطلب الثاني)، وهذه التدخلات أفرزت واقعا دوليا جديدا وآثارا على القانون الدولي بصفة عامة.

الفرع الأول:

تدخل مجلس الأمن في رواندا والعراق

تزامنت حرب الخليج الثانية مع نهاية الحرب الباردة وانهيار نظام المعسكرين وبروز فكرة النظام العالمي الجديد وكان لذلك أثر كبير على نشاط منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أن هذا الأخير تدخل في منتصف التسعينات في رواندا بسبب النزاع الداخلي الذي وقع فيها وما خلفه من خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني (أولا)، كما تدخل في العراق لصالح الأكراد وحمائتهم من الاضطهاد الذي تعرضوا إليه من قبل الحكومة العراقية مما خلف كارثة إنسانية (ثانيا).

أولا: تدخل مجلس الأمن في رواندا

عرفت رواندا صراعا داخليا سنة (1993)، سرعان ما تحول إلى حرب أهلية شبت بين الجبهة الوطنية الرواندية وهي حركة انفصالية ضد القوات الحكومية وامتد النزاع إلى الدول المجاورة والتي شملت دول البحيرات الكبرى، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة المنطقة الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

وقعت هذه المواجهة داخل التراب الوطني الرواندي وهي حرب أهلية والهدف من هذا الصراع هو محاولة الاستيلاء على السلطة بالقوة سواء قانونيا أو لا وفي الأخير فإن أهداف الجبهة الوطنية الرواندية (FPR) هو استعادة الوحدة الوطنية لإقامة نظام ديمقراطي ومعالجة اللاجئين الروانديين بصفة دائمة⁽²⁾.

¹ - عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 35.

² - ROUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadina, Considération sur la légalité des interventions dans la crise de Rwanda, R.A.D.I.C, vol. 12, N° 1, mars 1998, p. 23.

إزاء الآثار الإنسانية الخطيرة التي ترتب على الصراع المسلح في رواندا والانعكاسات الداخلية والإقليمية لهذا الصراع عمل مجلس الأمن على محاولة التصدي بهذا الصراع وأصدر العديد من القرارات من بينها القرار 918 سنة (1993) الذي استتكر فيه بشدة أعمال العنف التي تحدث في رواندا وطالب بضرورة العمل على توفير الحماية للنازحين واللاجئين وإقامة منشآت آمنة لهم والعمل على زيادة أفراد البعثة التابعة للأمم المتحدة في رواندا، وحظر توريد الأسلحة إلى أي من أطراف الصراع، وطلب من المعسكرين العام للأمم المتحدة تقديم تقريراً لتحديد الإجراءات اللازمة لبحث السبل الممكنة لوقف الانتهاكات الإنسانية ومخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني في رواندا⁽¹⁾.

يتضمن القرار 929 (1994) إنشاء قوة متعددة الجنسيات مؤقتة في رواندا للعمل على تحقيق أمن وحماية اللاجئين الروانديين وفيه أجاز أيضاً الدول الأعضاء وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة إدارة العملية واستخدام كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية⁽²⁾.
تعرضت عملية التدخل الإنساني في رواندا لانتهاكات تتمثل في التباطؤ في بادئ الأمر والفشل في وقف مذابح المدنيين نتيجة النزاع المسلح ومنع تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة، لعدم توفر الحماية الكافية لمخيمات اللاجئين وأخيراً التناسب السياسي لكل من بريطانيا والولايات المتحدة من أجل تحقيق التواجد والأطماع في إفريقيا⁽³⁾.

وعلى الرغم من هذا العجز الذي أصاب الأمم المتحدة عند التعامل مع الصراع الرواندي، إلا أن مجلس الأمن أصدر القرار رقم 955 لسنة (1994) الخاص بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا إعمالاً مخالفة القانون الدولي الإنساني في رواندا⁽⁴⁾

¹ - عبد الصمد الناجي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، عدد 23، 2010، ص. 236.

² - MOUSOUMGA. I. Mbadinga , op. cit, p. 18.

³ - عبد الصمد الناجي، المرجع السابق، ص. 237-238.

⁴ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 265.

وبعد أبريل (1994) تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق أثار هذا القرار جدلاً فقهيًا وانقسم الفقه حوله بين مؤيد ومعارض.

الاتجاه الأول يعارض إنشاء هذه المحكمة على اعتبار أنها تعد انتهاكاً لسيادة دولة رواندا لأنها يجب أن تكون هي التي تعين الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على أراضيها، وأن الضحايا هم من رعاياها، كما يجب إنشاء هذه المحكمة بواسطة معاهدة توصي بها الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني يرى أن قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 أنشأ المحكمة الجنائية الدولية برواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للمواطنين الروانديين في إقليم رواندا⁽²⁾.

أضاف أنصار هذا الاتجاه بأن المحكمة الدولية برواندا لا يقف عملها عند تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المكتوب، بل تعمل على تطبيق أحكام قواعد الدولية العرفية أما أن عجز مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة لأسباب سياسية عن إنشاء مثل ضده المحاكم لا يعني بالضرورة عدم اتخاذ قرار يمنع انتهاك القانون الدولي الإنساني، كما أن المحكمة تستند عملها إلى أحكام الاتفاقيات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وكذا ميثاق الإتحاد الإفريقي⁽³⁾.

ثانياً: تدخل مجلس الأمن في العراق لصالح الأكراد بموجب اللائحة رقم 688 (1991)

تمثل هذه الأزمة أولى أزمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة وبداية خروج مجلس الأمن الدولي في حالة الجمود التي أدخلته فيها الحرب الباردة، حيث اضطلع المجلس بدور حاسم طيلة الأزمة التي بدأت في 02 أوت 1990 عندما قامت العراق بغزو الكويت واحتلالها، وكان

¹ - مسعد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 265.

² - DE LA BROSSE Renaud, «Les trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénal international et tribunaux mixtes, vol 2, Ed, Baylant, Bruxelles, AFRI, 2005, p.158.

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 266.

العدوان العراقي قد لقي إدانة واسعة من المجتمع الدولي الذي دعا إلى انسحابه من الأراضي الكويتية وإعادة السلطة الشرعية للإقليم ومنذ اليوم الأول للعدوان، لاتفاق إرادة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

يمكن هذا الأخير من اعتماد القرار 660 المؤرخ في 2 أوت 1990 الذي أكد فيه خرق السلم والأمن الدوليين وأدان الغزو العراقي لدولة الكويت⁽¹⁾، وفي 25 سبتمبر 1990 اعتمد المجلس الأمن القرار 670 الذي فرض فيه المجلس خطراً جوباً على العراق وتوجي هذه القرارات بالقرار 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 و الذي لاحظ فيه المجلس عدم استجابة العراق لجميع القرارات السابقة وأذن فيه للدول المتعاونة مع حكومة الكويت وشرعية استخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات ذات الصلة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة⁽²⁾.

ترتب عن اجتياح العراق لأراضي الكويت وقيام حرب الخليج، كوارث إنسانية كبيرة تمثلت في تهجير الشيعة في الجنوب إلى إيران واضطهاد الشعب الكردي في الشمال، مما أدى إلى النزوح باتجاه المدن والحدود الجبلية مع تركيا وكانت النتيجة حدوث كارثة إنسانية، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى التدخل وإصدار اللائحة رقم 688 (1991)، بتاريخ 5 أبريل 1991⁽³⁾، وتجدر الإشارة إلى "أن المناطق الإنسانية" وغيرها من المناطق الأخرى التي يتم اللجوء إليها لضمان حماية المدنيين والجرحى واستقبال اللاجئين فيها تنشأ بصفة رضائية عملاً بنص الفقرة الواحدة من المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴⁾.

¹ - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدولي بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص.136.

² - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678 (1990) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990.

³ - إدريس بوكرا ، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر، 1990، ص.214.

⁴ - تنص الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم والأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال الغذائية أن تنشئ في أراضيها، أو في أراضيها المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق

وترى الأستاذة (P.BURIETTE) أنّ نزوح الأكراد يعود إلى اضطهادهم وخرق حقوقهم، ونظرا لخطورة الوضع قررت الأمم المتحدة المساعدة الإنسانية لأن التعامل العراقي مع الأكراد يهدد السلم والأمن الدوليين وأن اللائحة رقم 688 (1991) والعملية الإنسانية التي تتبعها تتماشى من الناحية التطبيقية مع بدأ التدخل باسم حقوق الإنسان وحفظ السلم وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني من أجل تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية⁽¹⁾.

تضمنت اللائحة التنديد بالاضطهاد الواقع ضد المدنيين العراقيين في جهات مختلفة من البلاد لأن ذلك يهدد السلم والأمن في المنطقة، وعلى إثر ذلك جاءت دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة الجهود واستعمال كافة الوسائل الضرورية للاستجابة إلى حاجيات اللاجئين.

كما أُريد بموجب اللائحة رقم 688 خلق توازن بين احترام سيادة السلامة الترابية والاستقلال السياسي المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة السابعة من الميثاق المتعلق بتحريم التدخل في المسائل الداخلية من قبل الأمم المتحدة والدول أعضاء فيها⁽²⁾.

نستنتج من الممارسة الفعلية للدول الخاصة بالقرار 688 أن الغرض الإنساني لم يكن هو الدافع الأساسي لهذه الممارسة كما أن الدول المتدخلة لم تستند لنظرية التدخل الإنساني إلا جزئيا وفي بداية الأمر ودون أي سند⁽³⁾.

أن الهجرة الجماعية للاجئين الأكراد اتجاه الحدود الدولية للعراق نتج عن اضطهاد الأكراد وأدى إلى نزوحهم بشدة ويعني هذا في المفهوم اللائحة أن النزوح وخرق الحدود التركية للعراق مع جيرانها هو الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وليس اضطهاد الشعب

=مواقع استشفاء وأمان منطقة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطراف دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة".

¹- BURIETTE Patricia, «L'assistance l'ingérence et le droit», Actes du colloque la protection des droits fondamentaux, organisé à Varsovie, du 9 au 15 mai, 1992, par les facultés de droit de Varsovie et de Poitier, Paris, 1993, p. 207.

²- ZAKLIN Ralph, Les Nation Unies et la crise du Golf, *les aspects juridique et de la guerre du Golf*, sixième journée d'actualité internationale, Ed, paris, 1991, p. 72.

³- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص. 40.

الكردي، حيث عبر الأمن عن أمله من أجل العمل على احترام حقوق الإنسان وواجب الحكومة العراقية في السماح للمنظمات الإذن بدخولها ومرورها إلى الضحايا من أجل مساعدتهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن في كوسوفو

رفضت بلغراد رفضاً قاطعاً طلب كوسوفو بالانفصال ولجأت إلى استعمال القوة بصفة مفرطة، حيث ردت على مواطني كوسوفو بأعمال العنف والتعذيب والترحيل القسري والقتل الجماعي وخرق لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى درجة أصبحت تهدد السلم والأمن الدولي وهذا ما أدى إلى تدخل مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع في كوسوفو⁽²⁾.

أولاً: المعالجة الأولية لمجلس الأمن للأزمة في كوسوفو

تدخل مجلس الأمن في كوسوفو عن طريق اللائحة رقم 1160 وحيث دعا فيها الأطراف إلى التعقل والحل السلمي والسياسي للأزمة في كوسوفو، وإذا كان في اللائحة الأولى يشير إلى الاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات الصربية، فإنه في اللائحة الثانية يشير إلى الجانب الصربي والجانب الكسوفي على حد سواء معبراً أن القوة المستعملة من طرف جيش وقوى الأمن الصربية وكذا الأعمال الإرهابية التي لجأت إليها العناصر الكوسوفية التي تسبب في الوضع⁽³⁾.

¹- CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, l'assistance humanitaire face à la souveraineté humanitaire face à la souveraineté des Etat, revue droit de l'homme, n° 11, Ed, Némésis, Belgique, juillet 1999 P. 228.

²- تعد الأزمة الكوسوفية من بين مخلفات الحرب التي قامت في يوغوسلافيا سابقاً بين مختلف الجمهوريات التي أرادت الانفصال عن بعضها البعض. لكن لم تجد سوى الحرب كوسيلة لذلك، ولقد زاد من حدة الحرب الاختلاف الإثني العرقي والديني بين العناصر المحتلة ليوغوسلافيا سابقاً.

³- كريم خلفان، المرجع السابق، ص. 41.

رغم تحذيرات مجلس الأمن إلا أن بلغراد واصلت عملياتها في كوسوفو مثلما فعلت في السابق مع مواطني البوسنة والهرسك ففي صيف عام 1998 ازداد الوضع الإنساني تآزماً في كوسوفو مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار اللائحة رقم 1199 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 وعلى أساس الفصل السابع من الميثاق أم حيث اشترط فيها عدا أطراف النزاع الوقف الفوري للقتال في كوسوفو⁽¹⁾.

الجديد في هذا القرار هو ما ورد في ديباجتها والتي أخذ فيها مجلس الأمن بعين الاعتبار الإعلان الصادر عن النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا.

وإزاء تصاعد عمليات العنف وتدهور الموقف في كوسوفو في منطقة البلقان من جراء تزايد تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1199 في (1998) وأكد فيه على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم وأضاف القرار أن تدهور الموقف في كوسوفو يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في منطقة البلقان.

انتهى البعض إلى أن المجتمع الدولي يعتبر الصراع المسلح في كوسوفو حرب أهلية بما يعني من منظور القانون الدولي التزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد وأن حق التدخل يقتصر فقط على الأمم المتحدة في حال تفاقم الصراع بصورة يمكن يهدد فيها السلم والأمن الدوليين.

إزاء تصاعد أزمة اللاجئين الكوسوفيين أصدر مجلس الأمن القرار 1239 الصادر في 14 مايو 1999 وركز فيه على قضية اللاجئين، وأهمية الجهود الدولية لوقف المعاناة اليونانية وحث المنظمات الإنسانية على مواجهة الموقف والعمل على حل مشكلة دون أي إثارة الاستخدام القوة ضد بلغراد⁽²⁾.

¹ - أنظر الفقرة (15) من ديباجة اللائحة رقم 1160 لسنة (1998) والبند الأول منه.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 287-288.

ثانياً: تدخل حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس الأمن

يطرح التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو قضايا جديدة وهامة تتعلق بمسألة التدخل الإنساني، فبخلاف عمليات التدخل الإنساني في الصومال ورواندا فإن تدخل حلف الناتو في كوسوفو لم يتم وفق قرار مباشر من الأمم المتحدة ويمكن مقارنة هذا التدخل بعملية فرض منطقة حظر طيران في شمال العراق رغم أنها عملية تدخل إنساني لحماية الأكراد⁽¹⁾.

من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن إستند في القرار رقم 1160 الصادر في 21 مارس 1998 إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لم يرى أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واكتفى بفرض حظر عسكري على يوغوسلافيا ودعوة أطراف النزاع إلى العمل على التوصل إلى تسوية سلمية كذلك القرار رقم 1199 قد أخذ اتجاهاً أكثر تصعيداً عندما نص على أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن في منطقة البلقان إلا أنه لم يقدم أساساً قانونياً لأي عمل عسكري مكثفياً بالإشارة إلى أن تنفيذ ما جاء في القرارين 1160، 1199 دون أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات إضافية لاستعادة السلم الأمن في المنطقة، كذلك أكد الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" على ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يمنع استخدام القوة العسكرية كشرط مسبق لأي في عمل عسكري ضد بلغراد⁽²⁾.

وهو ما لم يؤخذ به حلف الناتو NATO والذي قرر بإرادته المنفردة وبعد ضغط الولايات المتحدة الأمريكية القيام بعمليات عسكرية من خلال القصف الجوي والبحري على أراضي يوغوسلافيا وقد أثار هذا التدخل العسكري من العديد من التساؤلات والجدل بين الفقه والدول لأنه تم دون أي تفويض من مجلس الأمن في صراع، يعترف الجميع بأنه صراع داخلي مسلح.

¹ - غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص. 10.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 287 - 288.

ولقد أثارت الإستراتيجية الجديدة للحلف مخاوف الدول لأخرى خاصة أثناء تدخله في النزاعات العرقية داخل الدول التي تقع خارج نطاق دول الحلف.

وأخيرا تدخل الحلف في أفغانستان لإزالة حكم طالبان و بحجة معارضة الإرهاب وأيضا محاولات الولايات المتحدة الأمريكية دفع الحلف للتدخل في العراق بعد احتلال القوات الأمريكية و البريطانية لأراضي العراق في مارس سنة (2003) إلا أن فرنسا وألمانيا عارضت هذا التدخل⁽¹⁾.

ما يمكن أن نخلص إليه هو أن مجلس الأمن أدرج فعلا حقوق الإنسان وضرورة احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إطار مهامه واقتربت بحفظ السلم و الأمن، بل وجعل منهما شرطا ووسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وقد منح الفرصة للعديد من الدول للتدخل انفراديا في نزاعات عديدة عبر العالم. كما أن تدخلاته كانت متفاوتة ونتائجها نسبية مرتبطة بمصالح الدولة المتدخلة في نزاع ما، وهي مصالح مختلفة الأبعاد يمكنها إن توفرت أن تشجع التدخل ويكون إيجابيا وإن انعدمت سكت مجلس الأمن وسكتت معه المجموعة الدولية⁽²⁾.

إن الاستخدام المنفرد للقوة من جانب حلف الشمال الأطلسي يشكل انتصارا صارما للمادتين (2) الفقرة الرابعة و(24) من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المادة الأخيرة كما هو معلوم تمنح الدور الرئيسي و الأولوية في مجال حفظ السلم و الأمن لمجلس الأمن وليس لأي جهاز أو هيئة أخرى، كما أوضح المشروع أن هذا العمل العسكري يخرق أحكام المادة (53) من الميثاق التي تسمح للمنظمات الإقليمية اللجوء إلى القوة العسكرية دون تفويض من مجلس الأمن⁽³⁾.

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص. 288-289-290.

² - كريم خلفان، المرجع السابق، ص. 54-55.

³ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 44-55.

أما تفاصيل حجج و أسانيد الدول المتدفقة عن تدخل شمال الأطلسي في كوسوفو، فتمثلت في أن مجلس قد أذان الممارسات، القمعية الصادرة من الحكومة اليوغوسلافية ضد ألبان كوسوفو، و أنه صدر عدد من القرارات التنفيذية بمقتضى الفصل السابع يطالب فيها الحكومة اليوغوسلافية وقف هذه الممارسات، ورغم أن هذه القرارات لم تضمن تفويضا صريحا للحلف باستخدام القوة، إلا أنها انطوت على تفويضي ضمني يجبر للحلف القيام بعمل هذا.

ترجع الدول المتبنية لقانونية هذا التدخل إلى قرار مجلس الأمن رقم 1199 (1998) الذي أوضح فيه المجلس بجلاء أن تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليمي، وطالب بمقتضاه الحكومة اليوغوسلافية بعدد من الالتزامات. وفي القرار 1203 (1998) شدد مجلس الأمن على ضرورة احترام وتنفيذ الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم ومنظمة التعاون الأوروبي ويوغوسلافيا، وحلف شمال الأطلسي. وبما أن يوغوسلافيا لم تحترم الاتفاق ما كان بإمكان الحلف سوى أن يرد عسكريا.

أما بالنسبة لخرق أحكام المادة (24) من الميثاق فأوضحت الدول المؤدية للعمل العسكري أن مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل في مجال الحفاظ السلم والأمن الدولي لكن سلطته في هذا الشأن ليس حصرية أو مانعة سواء من الأجهزة أو الهيئات من العمل على حفظ السلم و الأمن الدولي ، فحلف شمال الأطلسي هو الآخر يتمتع بصلاحيات في مجال حفظ السلم والأمن⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تطبيقات مجلس الأمن لفرض اعتماد الأنظمة الديمقراطية

إذا كانت الديمقراطية لم تتركس كحق مثل باقي حقوق الإنسان الأخرى فذلك لأنها تعد شرطا ونتيجة في آن واحد لممارسة باقي الحقوق الأخرى للإنسان، ومع ذلك إذا بحثنا في

¹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق ، ص. 45-46.

مضمون اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان نلمس الإشارة إلى الديمقراطية كنتيجة حتمية لممارسة الحقوق الأخرى فمنذ نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات توالى اللوائح والإعلانات مؤكدة على مبدأ الديمقراطية وتنظيم الانتخابات بصفة حرة ونزيهة وقد وجد مجلس الأمن في هذه المواثيق أرضية ومنطلق للتدخل في أوضاع عديدة ناتجة عن توقيف المسارات الانتخابية أو باللجوء إلى الانقلابات العسكرية أو استعمال القوة من أجل فرض نظم حكم استبدادية.

انطلاقاً من النشاط التنظيمي الهائل بالجمعية العامة يمكن القول بأنها مهدت الطريق لمجلس الأمن للتدخل في هايتي بتأكيداها على مبدأ تنظيم انتخابات دورية والتداول على السلطة واحترام الديمقراطية باعتبارها عوامل استقرار ورفاهية والإطار الأمثل الذي تصان فيه حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (الفرع الأول) وأيضا النزاع الليبي عرفت توترات سياسية أدت إلى وضعية الأمن و الاستقرار الناتجة عن انهيار المؤسسات الديمقراطية (الفرع الثاني) والنظام السائد في آسيا كما تدخل في سيراليون النتائج عن تنازع الجماعات المسلحة على الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تدخل مجلس الأمن في هايتي

أسفرت الانتخابات التي أجريت في هايتي بتاريخ 16 ديسمبر 1990 فوز " جان بوتراند أرسيتيدا بمنصب الرئاسة وتسلمه مهامه رسميا في 07 فيفري 1991 وأثناء هذه الفترة تعرض الشعب الهايتي من أنصار الرئيس الشرعي " أريستيدا" Jean Bernard « Arestide » ومعارضو الحكم العسكري لأبشع صور القمع و الاستبداد من إعدام خارج نطاق القانون، والاختفاء والتعذيب والاعتصاب عدت بذلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. بسبب رفض الجنرال " راول سيدراس" التخلي عن الحكم⁽¹⁾.

¹ - كريم خلفان، المرجع السابق، ص. 95.

قرر مجلس الأمن وفق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات بهدف استعادة الديمقراطية في هايتي ورجوع الرئيس المنتخب إلى منصبه ومن أهم هذه اللوائح، اللائحة رقم 841 (1993)⁽¹⁾.

أمام تزايد الوضع سوءا في هايتي فقد خلص مجلس الأمن إلى أن الظروف الفريدة والاستثنائية التي تمر فيها هايتي واستمرارها، يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة نتيجة لذلك لجأ مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب المادة (42) من الميثاق فأصدر القرار رقم 940 بتاريخ 13 جويلية 1994 جاء فيه تفويض الدول الأعضاء صلاحية أثناء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية عامة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم⁽²⁾.

وبموجب هذا القرار 940 سوف يسمح لمجلس الأمن بالتدخل العسكري لاستعادة الديمقراطية في هايتي وهذا ما سيؤدي إلى استتباب الأمن والاستقرار⁽³⁾.

أدت مخلفات التدهور الاقتصادي بسبب العقوبات المفروضة على هايتي إلى تأزم الوضع الإنساني، مما دفع إلى عودة الصراع إلى المنطقة والإطاحة من جديد للرئيس الشرعي " أرتسيد " في فيفري 2004، الأمر الذي يدل على عدم فعالية الجزاءات المفروضة على هايتي لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة⁽⁴⁾.

¹ - انظر القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 16 جوان 1993.

² - بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة كبير، القاهرة، 1994، ص. 488.

³ - SALE Tiraux, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique, Thèse de doctorat, mention droit international, université Nancy 2, faculté Droit et Economie et Gestion, 2005, p. 299.

⁴ - ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص. 83.

يبدو أن الأزمة في هايتي سيطول حلها طالما كانت معالجتها ظرفية لا تأخذ بعين الاعتبار جميع مظاهر النزاع لهذا السبب فإن مجلس الأمن يلاحظ أن الوضع في هايتي بجميع مكوناته وأحداثه مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة⁽¹⁾، مما يجعله يمدد عهدة بعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى غاية 24 جوان 2005⁽²⁾، و بالرغم من أن الانتخابات تم تنظيمها بتاريخ 7 فيفري 2006.

ومما لاشك فيه أن الوضع في هذا البلد يحتمل الحكومة مسؤولية انتهاكها لمبدأ الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان، لكن تطبيق هذه الأخيرة لا يعني تحميل الشعب للإضرار بواسطة الجزاءات الاقتصادية والعسكرية، مما يستدعي ضرورة البحث عن كل المسؤولين⁽³⁾، ومثل هذا التساؤل طرح أيضا بالنسبة للوضع في العراق والبوسنة والهرسك على إثر العقوبات والإجراءات التي فرضها المجلس عليهما، والتي أثرت مباشرة على شعبي هاتين الدولتين ولعل هذا ما دفع إلى القول أن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت مجلس الأمن كمظلة شرعية فرضت من خلالها عقوبات شديدة على الشعب الهايتي عوض إنزال العقاب على الحكام العسكريين الذين كانوا وراء تدهور الوضع الإنساني فيهما⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

تدخل مجلس الأمن في ليبيا

تعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا بتاريخ 17 فيفري 2011 إثر احتجاجات موسعة في تونس ومصر إذ هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا وكانت بدايتها في بنغازي، كما اعتقلت قوات الأمن الليبية

¹ - أنظر الفقرة الثانية من اللائحة رقم 160 الصادرة عن مجلس الأمن، 31 مارس 2005.

² - أنظر الفقرة الثالثة من نفس اللائحة التي استند إليها مجلس الأمن.

³ - نبيل بشير، المرجع السابق، ص. 490.

⁴ - راجع: المرجع نفسه، ص. 489 - 490.

محامين (فاتح طربيل وفرج ثاراتي). اللذين كانا يطالبان بأعمال العدالة في ضحايا المذبحة التي ارتكبت في السجن في عام 1996⁽¹⁾، وإثره جمع آلاف من المتظاهرين المسلمين في الميدان حول، المحكمة العليا في بنغازي احتجاجا على هذه الاعتقالات وردت قوات الأمن على ذلك بدخلها إلى الميدان وقتل العديد من المتظاهرين، وكانت بداية سلسلة من الحوادث مماثلة في مدن مختلفة في جميع أنحاء ليبيا⁽²⁾.

ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من مختلف أطراف النزاع فأكدت مزاعم على ارتكاب جرائم حرب مجرمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بما في ذلك استخدام أسلحة غير دقيقة مثل الذخائر العنقودية، قاذفات متعددة الصواريخ ومدافع هاوون وغيرها من الأسلحة الثقيلة في مناطق حضرية مكتظة بالسكان، ويوجد تقارير تفيد أن القوات تعترض سبيل وصول الامتدادات الإنسانية، كما أدانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان **نافي بلاي** تكرار استخدام الذخائر العنقودية والأسلحة الثقيلة من الحكومة الليبية في محاولة استعادة السيطرة على مصراته.

مثيرة إلى أن استهداف المتعمد للمرافق الطبية عبارة عن جريمة حرب كما أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أو تعريضهم المستمر للخطر قد ترقى إلى مرتبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأعربت بيلاي عن قلقها العميق بشأن معاملة السلطات الليبية للصحفيين وقتل ما لا يقل عن اثنين منهم ولا يزال حوالي (16) آخرين منهم في عداد

¹ - راجع: التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في أبريل 2011، ص. 7.

² - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970، 4 ماي 2011، ص. 3.

المفقودين، ورد أن العشرات منهم تعرضوا للاعتقال والاعتداء والمعاملة الجسدية السيئة أو الطرد من البلاد⁽¹⁾.

ومن جانب آخر ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة رادياكو ماراسوامي في 9 مارس 2011 أنها تلقت تقارير عديدة تتعلق بأعمال القتل والتسوية و استخدام الأطفال كمقاتلين ومنع وصول المساعدات الإنسانية وذكرت جميع أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال خلال الاشتباكات المسلحة، كما أدى تطور الوضع في ليبيا إلى نزاع مسلح وارتكاب جرائم حرب في ذلك استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص المنصوص عليها في المادة (8) الفقرة الثانية، (3) الفقرة الأولى⁽²⁾.

بما أن نظام روما الأساسي يشترط لاختصاص المحكمة ارتكاب أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره فمجلس الأمن الدولي قام بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا نظرا لبشاعة الجرائم المرتكبة⁽³⁾.

وأكد أن الوضع يستوفي العتبة الجدية للخطورة التي يشترطها النظام الأساسي، كما أن الطريقة التي ارتكبت بها الجرائم كانت على نحو ممنهج من قوات الأمن وارتكبت جرائم الحرب وفق سياسة موضوعية، فتعتبر كلها عوامل دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك وذلك من خلال إصدار مجلس الأمن قرار الإحالة رقم 1970.

¹ - راجع: التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 7-8.

² - المرجع نفسه، ص. 3.

³ - إن تقدير معمر القذافي لعدد الأشخاص الذين قتلوا ما بين 150 و 20 شخص فقط وأن نصفهم من قوات الأمن فإنه وفقا بما أفاد به المجلس الانتقالي الليبي، وقد بلغ العدد الإجمالي للأشخاص الذين قتلوا منذ بداية النزاع بلغ 10 آلاف شخص وجرح آلاف من الأشخاص بلغ عددهم أكثر من 10 ألف. راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص. 4.

في 26 فيفري 2011 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لم تعارض أية دولة هذا القرار، وقد استند مجلس الأمن في إصدار قراره هذا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز له التدخل في حالة التهديد لسلم والأمن الدوليين، وجاء قراره إثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقضي الحقائق والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا⁽¹⁾.

وكذا إدانة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الذين أدانوا جميع أعمال العنف في ليبيا وأكد قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين، ويشمل ذات القوات الخاضعة لسيطرتهم⁽²⁾.

يتضمن القرار في الفقرة الخامسة حث لجميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية على التعاون التام مع المحكمة ومدعيها العام، وفي هذا الشأن تلقى المدعي العام دعما من الدول الأطراف ومن الدول غير الأطراف على حد سواء ووجه المكتب سبع طلبات مساعدة إلى ثلاث منظمات.

لمراقبة مجلس الأمن لنشاط المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في ليبيا ودعت الفقرة السابعة من القرار 1970 المدعي العام إلى إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه، ومرة في كل سنة، وهذا ما تجسد من خلال تقديم المدعي العام لتقريره الأول في أبريل 2011 والذي عرض فيه موجزا للأنشطة التي اطلع عليها مكتب المدعي العام من أجل تنفيذ القرار 1970 (2011) كما فرض هذا القرار عقوبات على

¹ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

² - راجع : خاتمة التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن، المرجع السابق.

ليبيا تتمثل في حظر الأسلحة ، وألزم جميع الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع توريد جميع الأسلحة وإلى ليبيا، وألزم الدول الأعضاء بأن تقوم دون إبطاء بتجميد جميع الأموال و الخصوم المالية والموارد الأخرى الموجودة في أراضيها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تدخل مجلس الأمن في سيراليون

كان وراء الحرب في سيراليون عدة أسباب جعلت حكومة سيراليون تلجأ إلى مجلس الأمن طالبة منه إنشاء محكمة لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة التي حدثت أثناء النزاع المسلح الذي نشب هناك (أولا)، لكن مجلس الأمن وعلى عكس محكمتي يوغوسلافيا ورواندا اللتان أسساهما عن طريق قرارات منفردة منه، فمحكمة سيراليون طلب فيها من الأمين العام وضع اتفاق مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء المحكمة، مما جعلها مجلس الأمن يتدخل بموجب القرار رقم 1315 الصادر في 14 أوت 2000 (ثانيا).

أولا: أسباب النزاع في سيراليون

اندلع النزاع المسلح في سيراليون في مارس (1991) عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة بحمل السلاح ضد الحكومة كان قد قاد التمرد "فودي سنكوج" الذي كان ضابطا سابقا في الجيش السيراليوني، حيث كان الهدف الأول لفودي "سنكوج" والجبهة الثورية ومؤيديهما في الداخل والبلديات المجاورة والخارج دائما هو الوصول إلى مصادر الخيارات في البلاد⁽²⁾.

¹ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011.

² - غزة كامل المقهور، المحكمة الجنائية الدولية(الطموح-الواقع-المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص. 5-6.

ومحاولتهم السيطرة على السلطة السياسية عن طريق الاغتصاب وقطع الأوصال والحرق والقتل والأعمال الإرهابية الأخرى، ليست سوى وسيلة لتحقيق الهدف الثاني والرئيسي وهو السيطرة الكاملة على مناجم الماس في سيراليون واحتلالها⁽¹⁾.

ارتكبت ملشيات قوات الدفاع المدني الموالية للحكومة، عمليات بتر الأعضاء وعنف عرقي إقليمي، كما نفذت دول غرب إفريقيا الكثير من عمليات الإعدام دون محاكمة ضد المدنيين وتعرضت النساء والفتيات الصغيرات للاغتصاب والزواج القسري واختطاف أطفال وشباب من الجنسين وتم تجنيدهم إلزاميا وغالبا ما كان يتم إرغامهم على ارتكاب أعمال القتل، التشويه، الاغتصاب والختف⁽²⁾.

تم إصدار عفو عام عنهم، بما في ذلك فودي سنكوج المحكوم عليه بالإعدام سنة (1998)، وتم لهذا الغرض توقيع اتفاق دولي للسلام في 8 جويلية 1999، الذي يقضي بإنشاء لجنة تحري الحقيقة و المصالحة الوطنية والعفو العام عن جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة قبل توقيع الاتفاق المذكور، إلا أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أبدى تحفظا مفاده أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ثانيا: تدخل مجلس الأمن في سيراليون

¹ - حيث أن الفراغ في سيراليون لا يتعلق بخلافات إيديولوجية أو قبيلة أو إقليمية التقرير الرابع للأمين العام عن البعثة إلى الأمم المتحدة في سيراليون، كلمة وفد سيراليون، وثيقة رقم : (S/200/455)، الصادرة في جويلية 2000، ص.2.

² - روزا ليندشو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق و المصالحة، دروس من سيراليون، تقرير خاص رقم (130)، فيفري 2005، صادر عن معهد السلام الأمريكي على الموقع: www.usip.org.

³ - زهير الحسني، "مشاكل الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 4، 2010، ص. 52.

في 14 أوت 2000 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 طلب فيه من الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة سيراليون، لإنشاء محكمة خاصة مستقلة من أجل معاقبة المسؤولين الأساسيين عن الجرام المرتكبة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وكذلك الجرائم المعاقب عليها من طرف قانون سيراليون⁽¹⁾.

تختص المحكمة بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الواردة في المادة (03) المشتركة وفي البرتوكول الإضافي الثاني لسنة (1977) وعن الجرائم التي يشملها القانون الوطني ذي الصلة، والتي ارتكبت ابتداء من 30 نوفمبر 1996، كما أن المحكمة لا تعد بجنسية مرتكب الجريمة، طالما وقعت في إقليم سيراليون، وتتألف المحكمة من غرفة ابتدائية تمثل الدرجة الأولى للتقاضي (تتكون من 3 قضاة واحد سيراليوني واثنان دوليان) وغرفة استئناف (05 قضاة، 3 دوليين واثنان من سيراليون) ويعين القضاة الدوليون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما المدعي ونائبه فتعيينه الجمعية العامة كذلك، أما المساعد الثاني، فتعيينه دولة سيراليون، ويكون تمويل المحكمة من قبل إسهامات المتطوعين في المجتمع الدولي كما نصت عليه المادة (6) من الاتفاقية.

¹ - أنظر القرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000.

- أما بالنسبة للنتائج العملية للمحكمة فقد أصدرت أولى مذكرات الاتهام في مارس (2003) ضد 13 شخصا، من بينهم قادة الجبهة الثورية والرئيس الليبيري شارل تايلور الذي وجهت له 11 تهمة منها جرائم الحرب (قتل، اغتصاب و تجنيد الأطفال، استخدام العمالة القسرية، الهجوم على القوات الأممية، نهب....) أوقف شارل تايلور في 29 مارس 2006 وسلم من طرف السلطات النيجيرية إلى المحكمة الخاصة سيراليون.

خاتمة:

من خلال البحث والتحليل لموضوع إشكالية تدخل مجلس الأمن الدولي في النزعات المسلحة غير الدولية، توصلنا إلى بعض النتائج منها، إدراج الحروب الأهلية ضمن مفهوم النزعات المسلحة غير الدولية لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهي من المهام التي تدخل ضمن وظائف مجلس الأمن، وعليه نستنتج من ذلك أن الاضطرابات والقلق الداخلية لا تدخل ضمن هذه المهام لأنها لا تهدد سيادات وكيانات الدول حيث تعرف في القانون الدولي بأنها عبارة عن أعمال العنف العرضية النادرة التي لا تدخل ضمن مجالات القانون الدولي الإنساني. إن وجود علاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والنزاعات المسلحة غير الدولية في مثل هذه النزاعات يعتبر الدافع بمجلس الأمن إلى التدخل في مثل هكذا نزاعات والتي غالباً ما تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما اعتمده المجلس خلال تدخلاته في مثل هذه النزاعات على اعتبار هذه النزاعات تمس بالسلم والأمن الدوليين وذلك بعد تكييفها طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (39) منه، وهذا ما أثبتته العديد من الأزمات التي شهدتها العالم خاصة بعد نهاية الحرب الباردة سنة 1990 كتدخل مجلس الأمن في رواندا ويوغوسلافيا سابقاً وتدخله في الأزمة العراقية والصومالية وإقليم دارفور، باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين وهي المهمة الأساسية التي خولها إياه الميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى استناد مجلس الأمن في تدخلاته في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال اعتماده على نظرية الاختصاصات الضمنية والتي بموجبها مُنحت له سلطات واسعة في النزعات المسلحة التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وأُعترفت للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ينص عليها الميثاق صراحة بل استخلصها ضمناً وذلك من أجل تحقيق أهداف المنظمة بصورة فعالة، كذلك استناد مجلس الأمن إلى أحكام الميثاق من خلال اعتماده على نظرية مسؤولية الحماية كنظرية جديدة في القانون الدولي من أجل حماية المدنيين والشعوب من ويلات النزعات المسلحة سواء كانت

دولية أو غير دولية، لذلك اعتبر فقهاء القانون الدولي والباحثين في هذا المجال أن حماية المدنيين وعدم استهدافهم يعتبر أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي جسده مجلس الأمن من خلال إصداره للقرار 1973 بشأن الصراع في ليبيا سنة 2011، حيث أكد أن مسؤولية حماية المدنيين تقع على الدولة المعنية بالنزاع ونفهم من ذلك أن الدولة ملزمة بحماية سكانها أثناء نشوء النزاع في أراضيها كما للمجتمع الدولي مسؤولية تقع عليه في حماية غير المتحاربين، كما يفهم كذلك أن المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ملزمة بحماية المدنيين في حالة تقاعس الدولة المعنية بالنزاع على ذلك وهذا ما بينه الواقع الدولي أثناء تحليق طائرات الناتو فوق الأراضي الليبية عند رفض كتائب ومرتزقات القذافي لوقف الأعمال الوحشية على المدنيين.

كذلك يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة للتدخل في مثل هذه النزعات، بعد تكييفها بأنها حالات تمس بالسلم والأمن الدوليين، وهي الحالات التي تجيز له التدخل، وتظهر هذه السلطة الواسعة بالتدخل الإنساني في هذه النزعات وتقديم المساعدات الإنسانية، كالعراق مثلاً.

إنّ إعمال مجلس الأمن السلطات المخولة له في معالجة النزعات المسلحة غير الدولية يظهر من خلال استعمله للقوة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي تجلّى أثناء تدخله في العراق لصالح الأكراد بموجب القرار 688 الصادر في 1991 كذلك تدخله في كوسوفو ورواندا، بالإضافة إلى اعتماد مجلس الأمن على تطبيقات لفرض اعتماد الأنظمة الديمقراطية وهو ما بيّنه من خلال تدخله في كلّ من هايتي وسيراليون وليبيا.

تدخل مجلس الأمن في النزعات المسلحة غير الدولية غالباً ما يتّسم بعدم المشروعية، وهذا ما بينته الأحداث في سنة 2010 و2011، أو كما سميت بثورات الربيع العربي التي هزت الرأي العالمي لانتشارها بشكل مفاجئ في هذه البلدان التي كانت مسرحاً لهذا النوع من

الحروب في الآونة الأخيرة، وذلك بدءا بتونس ومصر وليبيا وصولا إلى سوريا التي مازالت لحد الساعة تزهدق فيها أرواح السوريين الأبرياء يوميا بواسطة القوات التابعة لنظام بشار الأسد.

إن الموقف الذي اتخذته الأمم المتحدة في هذه النزاعات أثار جدلا بشأن مشروعية تدخل مجلس الأمن فيها، فعند تجسيده لمبدأ الحماية في ليبيا بين الميثاق أنه مازال متمسك بمقاصده الواردة في ديباجته والهدف الذي من أجله أنشأت المنظمة، ولكن عدم اتخاذه لأي موقف لحد اليوم بشأن النزاع في سوريا يعتبر كدليل واضح بان الأمم المتحدة بما فيها الدول الكبرى الخمسة التي تتمتع بحق الفيتو تتجه رغبتها أثناء تدخلها لتحقيق أغراض وأهداف سياسية واقتصادية، وهذا ما أثبتته تدخل الأمم المتحدة في العراق وليبيا

لذلك يجب على هيئة الأمم المتحدة السعي جاهدة لتحقيق أهدافها ومقاصدها وتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وتجسيد قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977 في أي نزاع مهما كان نوعه، وبذل جهود أكثر في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

قائمة المراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية:

(1) - الكتب:

1- إدريس بوكرا، مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

2- أعمار يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، 2009.

3- حسام بخوش، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4- حسام محمد أحمد الهنداوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

5- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي في حماية حقوق الإنسان، (دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ن.س.

6- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

8- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

9- غسان الجندي حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

10- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- 11- ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في غرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 12- محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل- النطاق الزمني)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 13- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- 14- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 15- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 16- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة كبير، القاهرة، 2004.
- 17- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، (إجراءات تدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

(2) - رسائل ومذكرات جامعية:

أ) رسائل الدكتوراه

- 1- صلاح الدين بودريالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009، 2010.
- 2- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 3- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

4- كريم خلفان، دور مجلس الأمن الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.

5- نسيمة مصلوح، المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل دبلوم الشهادات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث والعلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، دار البيضاء، 1999.

ب) المذكرات

- 1- الدراجي بديار، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 2- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
- 3- خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 4- صالح أمزة ونذير بومنيير، التدخل الإنساني ومبدأ السيادة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2010-2011.
- 5- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.
- 6- كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 7- ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

8- محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

9- محمود يعقوب عبد الرحمن عبد الله، نظرية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001.

10- يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

11- قصى الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.

(3) - المقالات العلمية:

1- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.....

2- بيير بيران، "تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، جنيف، 1998، ص. 307-321.

3- خالد حساني، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد 2، دار الهدى، عين ميلة، 2010، ص. 22-9.

4- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 3، 2011.

- 5- زهير الحسني، مشاكل الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد4، 2010.
- 6- شاهين علي شاهين، " التدخل الإنساني وإشكالاته"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد2، الكويت، 2004، ص. 331-355.
- 7- عبد الصمد الناجي، " الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، عدد 23، 2010.
- 8- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دون بلد النشر، 2008.
- 9- موريس توريللي، " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد25، جنيف، 1992، ص. 195-210.
- روزا لينديشو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة، دروس من سيراليون، صادر عن معهد النظم الأمريكي 2005..
- ياسر بن حسن كلزي، دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين " دراسة تحليلية "، مجلة البحوث الأمنية، عدد41، سوريا، 2008.

(4) - المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ) المواثيق الدولية:

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في 26 جويلية 1945، بسان فرانسيسكو، في مؤتمر الأمم المتحدة، الخاص بنظام الهيئة الولية، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، www.un.org
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في روما (إيطاليا) بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.icc-cpi.int

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا المعتمد في 25 ماي 1993، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا المعتمد في رواندا في 8 نوفمبر 1994، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org

ب) الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في المرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1994.

http://www.lcro.org/fre/war-and-lawt/treaties_custo_mary-law/geneva-conenventiin/index.jsp.

2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

http://www.lcro.org/fre/war-and-lawt/treaties_custo_mary-law/geneva-conenventiin/index.jsp.

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في أوت 1949.

http://www.lcro.org/fre/war-and-lawt/treaties_custo_mary-law/geneva-conenventiin/index.jsp.

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية، المنعقد في 10 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلة 1 و2.

6- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، والذي دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلة 1 و2.

(ج) القرارات:

• قرارات مجلس الأمن الدولي:

- قرار مجلس الأمن رقم 660 (1990) المتضمن الوضع في العراق والكويت، الوثيقة رقم:

S/RES/660(1990), du 2A out 1990.

- قرار مجلس الأمن رقم 670 (1990) المتضمن الوضع في العراق، الوثيقة رقم:

S/RES/670(1990), du 25 Septembre 1990.

- قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991) المتضمن الحالة في العراق، الوثيقة رقم:

S/RES /688 (1991), du 5 Avril 1991.

- قرار مجلس الأمن رقم 751 (1992) المتضمن الوضع في الصومال، الوثيقة رقم:

S/RES / 751(1992), du 24 Avril 1992.

- قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) المتضمن إنشاء لجنة الخبراء، الوثيقة رقم:

S/RES /780 (1992), du 6 Octobre 1992.

- قرار مجلس الأمن رقم 794 (1993) المتضمن أن الوضع في الصومال يشكل تهديدا
للسلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم:

S/RES /794 (1993) ,du 3 Décembre 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم 808(1993) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة
بيوغوسلافيا السابقة الوثيقة رقم:

S/RES/808(1993), du 22 Février 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم 824 (1993) المتضمن الوضع في البوسنة والهرسك، الوثيقة
رقم:

S/RES/824 (1993) , du 6 Mai 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) المتضمن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا، الوثيقة رقم:

S/RES /827 (1993) ; du 25 Mai 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم 794(1994) المتضمن الوضع في الصومال، الوثيقة رقم:
S/RES/794(1994), du 3 Septembre 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم 929(1994) المتعلق الوضع برواندا الوثيقة رقم:
A/RES(929) du 22 Jjuillet 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994) المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم
التي ارتكبت في رواندا، الوثيقة رقم:

S/RES /935 (1994), du 1 Juillet 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم 940 (1994) المتضمن الوضع في هايتي، الوثيقة رقم:
S/RES/940(1994), du 31Juillet 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) المتضمن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الوثيقة رقم:

A/RES (1994), du 8 novembre 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم 1160 (1998) المتضمن الوضع في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1160(1998), du 31 Mars 1998.

- قرار مجلس الأمن رقم 1199 (1998) المتضمن الوضع في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1199(1998), du 23 Septembre 1998.

- قرار مجلس الأمن رقم 1203 (1998) المتضمن الوضع في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1203(1998), du 14 Octobre 1998.

- قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000) المتضمن الوضع في سيراليون، الوثيقة رقم: S/RES/1315(2000), du 14 Aout 2000.

- قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004) المتضمن الوضع في إقليم دارفور، الوثيقة رقم: S/RES/1556(2004), du 30 Juillet 2004.

- قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) المتضمن إنشاء لجنة تقصي الحقائق في إقليم دارفور، الوثيقة رقم:

S/RES / 1564(2004), du 18 Septembre 2004 .

- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم: A/RES/1970(2011), du 26 Février 2011.

- قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES(2011), du 19 Mars 2011.

• قرارات محكمة العدل الدولية:

- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا، (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الوثيقة رقم:

ST/LEG/SER.F/1

د) توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (1970)، الخاصة بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

A/RES/2625(1970), du 24 octobre 1970.

هـ) التقارير:

1- التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، الصادر في 26 فيفري 2011، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.lcc.Org

2- التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الصادرة في 5 جويلية 200، الوثيقة رقم: S/2000/455

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

(1)- Livres :

- 1- Bedjaoui mohamed , nouvel ordre mondial et contrôle de légalité des actes du conseil de sécurité , bruylant , Bruxelles,1994 .
- 2-domestic-met, mary José ,aide humanitaire international :consensu conflictuel ? economica , paris, 1996 .
- 3- paye olivier ,sauve qui veut ?le droit international face aux crise humanitaire ,ed bruylant , Bruxelles ,1996 .
- 4- Renaud de la brosse, « les trois génération de la justice pénale pénaux international ,tribunaux ,vol 2 ,ed bruylant , Bruxelles ,AFI,2005 .
- 5- zambelli mirko ,la constatation des situations de l'article (39) de la charte des nations unies par le conseil de la sécurité « le champ d'application des pouvoirs prévus du chapitre VII de la charte des nations unies »,helbing et lightenhahn ,Genève , 2002 .

(2)-Thèse :

- Sale Tiraux, le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique, thèse de doctorat, mention droit international, université Nancy 2, faculté droit, eco, gestion,2005.

(3)- Articles :

- 1- AGNES Gautier – Audebert, « la responsabilité de protéger» : une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, *revue Ubuntu*, n° 1, 2013, pp. 49-65.
- 2- CORTEN Olivier et Klein Pierre, l'assistance humanitaire face à la souveraineté humanitaire face à la souveraineté des Etat, *revue droit de l'homme*, n° 11, Ed, Nemesis, Belgique , juillet 1999, pp. 343-364.
- 3- Jason Marc- Antoine, « intervention de l'Otan en Lybie observation des mutations politiques dans le monde arabe», *Observatoire des mutations politiques dans le monde arabe*, pp1-4.
- 4- Buirette Patricia , «l'assistance l'ingérence et le droit», actes du colloque organisé à Varsovie ,du 9 au 15mai, 1992, par les facultés de droit de Varsovie de poitier (la protection des droits fondamentaux), Paris, 1993, pp.189-210.
- 5- Ralph Zaclin, les Nation Unies et la crise du Golf, « les aspects juridique et de la guerre du Golf ».sixième journée d'actualité internationale ,éd ,paris,1991,pp. 151-171.

6- MBADINGA Roussounga Itsouhou, considération sur la légalité des intervention dans la crise de Rwanda, *Revue Africaine de Droit Inter et Comparé*, v 12, n° 1, mars 1998 .pp.1-30.

(4)- jurisprudence :

1- C.I.J, certaines dépenses des Nations Unies, avis consultatifs du 20 Juillet 1962, Rec. 1986. Disponible sur le site : www.icj-cij.org/docket/files/49/5259.pdf.

2- C.I.J., Arrêt du 27 Juin 1986 relatif à l'affaire les activités militaires et paramilitaires Américaines contre le Nicaragua, Rec. 1986. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>